HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.24
11 May 1993
ARABIC
Original : SPANISH

الوثيقة الاساسية التي تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

باراغواي

[١٠ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الارض والسكان	١ - ٦٧	٣
ألف - الخصائص العامة	١ - ٤	٣
باء - الخصائص الاثنية	٥	٤
جيم - الخصائص الاثنية للسكان الأصليين	٦ - ٨	٤
دال - الخصائص الديمغرافية	٩ - ٤٨	٤
هاء - المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية	٤٩ - ٥٦	١٢
واو - المؤشرات الثقافية	٥٧ - ٦٧	١٦
ثانيا - الهيكل السياسي العام	٦٨ - ١٣٩	١٨
ألف - التاريخ والخلفية السياسية	٦٨ - ٨٩	١٨
باء - نظام الحكم	٩٠ - ٩٣	٢١
جيم - السلطة التنفيذية	٩٤ - ١٠٧	٢٢
دال - السلطة التشريعية	١٠٨ - ١٢١	٢٦
هاء - السلطة القضائية	١٢٢ - ١٣٩	٣١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا ـ الاطار القانوني العام الذي تحمى في نطاقه حقوق الإنسان	١٤٠ ـ ١٧١	٣٥
ألف ـ السلطات القضائية أو الادارية أو غيرها المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان	١٤٠ ـ ١٤٥	٣٥
باء ـ وسائل الانتصاف المتاحة لمن يدعي انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة له ، ونظم التعويضات والإصلاح ...	١٤٦ ـ ١٥٣	٣٦
جيم ـ حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	١٥٤ ـ ١٦١	٣٩
دال ـ الطريقة التي تصبح بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا من القانون المحلي	١٦٢ ـ ١٦٨	٤١
هاء ـ تنفيذ الأحكام الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	١٦٩ ـ ١٧٠	٤٣
واو ـ المؤسسة أو الهيئة الوطنية المسؤولة عن مراقبة إعمال حقوق الإنسان	١٧١	٤٣
رابعا ـ المعلومات والإعلان	١٧٢ ـ ١٨٧	٤٤
ألف ـ الأنشطة التي تنفذها الإدارة العامة لحقوق الإنسان	١٧٢ ـ ١٨٦	٤٤
باء ـ أنشطة المستقبل	١٨٧	٤٧

المرفقات*

المرفق

الأول ـ حكومات باراغواي منذ الاستقلال .....

الثاني ـ قائمة بالصكوك الدولية التي صدقت عليها باراغواي .....

الثالث ـ قائمة بالمصادر .....

* يمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة .

أولاً - الأرض والسكان

ألف - الخصائص العامة

١ - تقع جمهورية باراغواي بين خطي طول ٥٤ درجة و١٩ دقيقة و٦٢ درجة و٣٨ دقيقة غربا وبين خطي عرض ١٧ درجة و١٨ دقيقة و٢٧ درجة و٣٠ دقيقة جنوبا . وتحدها البرازيل من الشمال والشرق ، والأرجنتين من الجنوب ، وبوليفيا من الشمال والغرب . وتبلغ مساحتها ٧٥٢ ٤٠٦ كيلومترا مربعا ، وتتمتع بالتضاريس الطبيعية التالية: تنتمي باراغواي لنمط بلدان البحر الأبيض المتوسط وتنفذ إلى البحر من خلال نهر باراغواي ونهر بارانا ونهر بلات (٦٠٠ ١ كيلومتر) أو عبر البر من خلال بويرتو باراناغوا في البرازيل (٣٠٠ ١ كيلومتر) . ولا توجد فيها جبال ، وأعلى المرتفعات فيها لا يزيد عن مستوى سطح البحر بأكثر من ٨٠٠ مترا .

٢ - ويفصل نهر باراغواي بين بيئتين طبيعيتين مختلفتين تماما ، وهما الاقليم الغربي والاقليمي الشرقي . وتبلغ مساحة الاقليم الغربي ٩٢٥ ٢٤٦ كيلومترا مربعا ، ويعرف أيضا باسم تشاكو ، وهو شبه قاحل ويتكون من سهل غريني ، منبسط في غالبيته العظمى . ويتميز بشدة الرطوبة وشدة الجفاف ، وبسبب عدم نفاذ التربة التحتية تتعرض ضفاف نهري باراغواي وبلكومايو الشاسعة للفيضانات . وتبلغ نسبة سكان تشاكو ١,٧ في المائة من مجموع سكان البلد ، وتبلغ الكثافة السكانية فيها ٠,٢ نسمة لكل كيلومتر مربع . ونشاطها الاقتصادي الرئيسي هو مزارع تربية الماشية الواسعة النطاق ، ومع هذا ، فقد طورت مستعمرات مينونيت الموجودة في الجزء الأوسط من الاقليم المزارع المختلطة لتربية الماشية وزراعة المحاصيل .

٣ - وتبلغ مساحة الاقليم الشرقي الذي يتضمن جزءا من حوضي نهر باراغواي وحوض نهر بارانا ٨٢٧ ١٥٩ كيلومترا مربعا ، أي ما نسبته ٣٩ في المائة من مجموع مساحة البلد . وهو عبارة عن منطقة متموجة يسكنها ٩٨ في المائة من سكان البلد ، وتبلغ الكثافة السكانية فيها ١٨,٦ نسمة لكل كيلومتر مربع . وتقع معظم أنشطة البلد الاقتصادية في هذا الاقليم ، وأهمها مزارع تربية الماشية والحراجة .

٤ - وموارد باراغواي من حيث التربة والغطاء النباتي والأنهار والثروة الحيوانية ذات نوعية جيدة .

باء ـ الخصائص الإثنية

٥ ـ باراغواي بلد متعدد الاثنيات ، ويتألف من شعوب أصلية تأثرت كثيرا بالثقافة الاسبانية . وبتأسيس مدينة اسانسيون في عام ١٥٣٧ تشكلت نواة سكان باراغواي من الاسبانيين وهنود غاراني . وبفعل تمازج الأجناس المكثف ، تشكلت بدايات جنسية جديدة تميزت بثنائية اللغة وبخليط من الثقافتين .

جيم ـ الخصائص الإثنية للسكان الأصليين

٦ ـ يحظى اقليم تشاكو بأكبر تعداد للسكان الأصليين في باراغواي .

٧ ـ ويقدر عدد السكان الأصليين الحالي بما بين ٠٠٠ ٧٠ نسمة و٠٠٠ ١٠٠ نسمة .

٨ ـ وتقطن سبع عشرة مجموعة اثنية في باراغواي ، وهي:
الاقليم الغربي: نيغاكلي ، توباس ماسكوي ، وسانابانا ، وأنغايته ، ولينغوا ، وأيوريوس ، وماكا ، وغاراني نياندیفا ، ومانجوي ، وشاماكوكوس .
الاقليم الشرقي: باي تافيتيرا ، ومبويا غاراني ، وغاياكي ، وآفا غاراني ، في جملة مجموعات أخرى .

دال ـ الخصائص الديمغرافية

٩ ـ أُجريت ٦ احصاءات سكانية في باراغواي ونشرت: في الأعوام ١٨٨٦ و١٨٩٩ و١٩٥٠ و١٩٧٢ و١٩٨٢ و١٩٩٢ . ولا يمكن التعويل تماما على الاحصاءين الأولين نظرا إلى الظروف السائدة آنذاك . ومع ذلك ، هناك ما يكفي من الأدلة التاريخية والبيانات التي يمكن التعويل عليها بخصوص الخسارة الفادحة التي ألمت بسكان باراغواي بسبب حرب التحالف الثلاثي (١٨٦٤-١٨٧٠) والتي نتج عنها انخفاض عدد سكان البلد إلى أقل من ثلث حجمهم قبل الحرب .

١٠ ـ وبدأت مقارنة الاحصاءات بالاحصاء الذي أجري في عام ١٩٥٠ والذي سجل أن عدد السكان بلغ ٤٥٢ ٢٢٨ ١ نسمة . وبلغ العدد ١٠٣ ٨١٩ ١ نسمة و٩٥٥ ٣٥٧ ٢ نسمة في عامي ١٩٦٢ و١٩٧٢ على التوالي . وكانت نسبة الزيادة السنوية في عدد السكان ٣,٧ في المائة بين عامي ١٩٧٠ و١٩٧٢ . وخلال السبعينات ، زاد النمو السكاني في باراغواي بسرعة أكبر . وأشار احصاء عام ١٩٨٢ ، بعد تصويب الأرقام الكبيرة نسبيا التي كانت قد أُسقطت في السابق ، إلى أن عدد السكان يبلغ ٧١٧ ٣٥٧ ٢ نسمة ، مشيرا إلى معدل

نمو سنوي يربو على ٣,٩ في المائة خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٨٣ . وأشارت اسقاطات الأمانة الفنية للتخطيط ، التابعة لمكتب رئيس الجمهورية ، إلى أن عدد السكان الاجمالي يقدر بـ ٦٤٩ ٣٧٦ ٤ نسمة لعام ١٩٩٠ ، وأن معدل النمو السنوي يربو على ٣,٩ في المائة للفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ . وإذا استمر معدل النمو على هذا المستوى ، فسوف يتضاعف عدد سكان باراغواي خلال السنوات الأربع والعشرين القادمة . وقدرت الأمانة المذكورة عدد السكان الاجمالي بـ ٣٠٦ ٣٩٧ ٤ نسمة لعام ١٩٩١ .

١١ - ويعزى معدل النمو السريع إلى عدة عوامل . أولا ، انخفض معدل الولادات الاجمالي بين عامي ١٩٥٠ و١٩٧٠ من نحو ٤٧ لكل ألف إلى ٣٧ لكل ألف ، غير أن نسبة الانخفاض قلت بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٠ . وفضلا عن ذلك ، استمر معدل الوفيات الاجمالي في الانخفاض بشكل ملحوظ بين عامي ١٩٥٠ و١٩٨٠ ، إذ انخفض من ٩,٣ لكل ألف في عام ١٩٥٠ إلى ٦,٩ لكل ألف في عام ١٩٨٠ . ثانيا ، انخفض عدد السكان في باراغواي بين عامي ١٩٥٠ و١٩٧٥ بشكل ملحوظ بسبب الهجرة إلى البلدان المجاورة ، ولا سيما الأرجنتين . وسجلت معدلات هجرة مرتفعة جدا: فقد بلغت ١٠,٣٠ شخصا لكل ألف شخص خلال الفترة ١٩٥٠-١٩٥٥ . وخلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥ ظل ميزان الهجرة يسجل نتيجة سلبية بلغت ٣,١٨ شخصا لكل ألف شخص . وفي أواخر الثمانينات ، انعكس الاتجاه ، وبدأت باراغواي تسجل نتائج ايجابية . وكانت أكبر أعداد المهاجرين إليها من البرازيل ، وبلغت ذروتها بين عامي ١٩٥٥ و١٩٨٥ .

١٢ - وحتى عام ١٩٨٣ ، لم تكن حركة التحضر في باراغواي سريعة . وعند تحليل بيانات الاحصاء في هذا الخصوص ، يجدر أن نتذكر أن الاحصاءات في باراغواي تعرف السكان الحضريين باعتبارهم سكان عواصم الأقاليم والمحافظات ؛ بيد أن عدد السكان في هذه المستوطنات كان صغيرا جدا في كثير من الحالات ، وكان من الحري أن يعتبر هؤلاء السكان ريفيين بالمعنى الحصري . ولكن بلغ عدد سكان المناطق الحضرية في الاعتبارات الادارية ، ٣٥ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٥٠ ، و٣٦ في المائة في عام ١٩٦٢ ، و٣٧ في المائة في عام ١٩٧٢ ، و٤٣ في المائة في عام ١٩٨٣ . وهناك مؤشرات تفيد إلى أن عدد السكان الحضريين ينمو بسرعة أكبر منذ عام ١٩٨٣ نتيجة لتدفقات المهاجرين من الريف ولحركة الهجرة المعاكسة للباراغويين الذين كانوا يعيشون في الخارج . .

١ - النمو السكاني في مدينة أسانسيون

١٣ - لما كانت البيانات المتاحة لنا مجرد بيانات مؤقتة تتعلق بمدينة أسانسيون ، فسوف نبدأ بعرض بعض الأرقام المؤقتة المستقاة من الاحصاء الوطني للسكان والمساكن الذي أجرته المديرية العامة للاحصائيات والمسوح والتعداد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٤ - بلغ عدد سكان أسانسيون ٥٠٢ ٦٤٣ نسمة ، منهم ٢٣٤ ٢٢٦ من الذكور و٢٦٨ ٤١٧ من الاناث . وبهذا ، فقد زاد عدد السكان زيادة ملحوظة من ٥١٧ ٤٥٥ نسمة في عام ١٩٨٢ إلى ٥٠٢ ٦٤٣ نسمة في عام ١٩٩٢ (زيادة نسبتها ٩,٣ في المائة) .

١٥ - وطبقا للبيانات الواردة من المديرية العامة المذكورة أعلاه ، انخفض عدد الذكور القاطنين في مدينة أسانسيون (النسبة الذكرية) مقارنة بعدد الاناث ؛ ويوجد الآن ٨٧ ذكرا مقيما في العاصمة مقابل كل ١٠٠ انثى .

١٦ - وكانت النسبة المئوية للنساء أعلى دائما من النسبة المئوية للرجال في البلد بمجمله ، غير أن الأرقام التي أظهرتها الاحصاءات السابقة كانت تتطابق تقريبا حتى عام ١٩٨٢ حين زاد تعداد الذكور زيادة ملحوظة . وبعد ذلك ، انخفض تعدادهم على مدى السنوات البضع الماضية .

١٧ - وطبقا للبيانات التفاضلية لعام ١٩٦٢ ، كان هناك ٨٨ ذكرا مقابل كل ١٠٠ اثنى . وبقيت النسبة على حالها في عام ١٩٧٢ ، وزاد عدد السكان من الذكور إلى ٩١ ذكرا مقابل كل ١٠٠ انثى في عام ١٩٨٢ ، وهو رقم مختلف كثيرا عن رقم عام ١٩٩٢ .

١٨ - ومع ذلك ، زاد تعداد الاناث في هذه السنة في حين انخفض تعداد الذكور تدريجيا . وقد يعزى هذا الانخفاض الملحوظ في تعداد الذكور في العاصمة إلى هجرة الشباب ، وهم في معظمهم رجال يسعون إلى ظروف معيشة أفضل في الخارج أو يواصلون ، في حالات كثيرة دراساتهم أو تدريبهم هناك .

١٩ - وخلال السنوات العشر الماضية ، انخفض معدل النمو السكاني في مدينة أسانسيون . وإذا قارنا أرقام عام ١٩٥٠ بأرقام عام ١٩٦٢ ، رأينا أن هناك زيادة قدرها ٣٤٢ ٨٦ نسمة في حين أن زيادة عدد السكان في عام ١٩٨٢ عن عددهم في عام ١٩٧٢ بلغت ٥٥٩ ٦٦ نسمة . وفي الفترة بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٢ ، زاد عدد سكان مدينة أسانسيون ١٢٦ ٧٤ نسمة .

٢٠ - وطبقا للإسقاطات الرسمية ، يبلغ معدل زيادة السكان السنوي ٣ في المائة . ومع ذلك ، فلم تتجاوز زيادة عدد سكان العاصمة ٩,٣ في المائة ، أي من ٥١٧ ٤٥٥ نسمة إلى ٥٠٢ ٦٤٣ نسمة خلال فترة السنوات العشر من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٢ .

٣١ - وتعزى هذه الزيادة البسيطة إلى أن معظم المهاجرين من المحافظات الذين شارفوا على العاصمة استقروا خلال السنوات العشر الماضية في "الحزام" المحيط بمدينة اسانسيون الكبرى ، وهو يقع خارج منطقة العاصمة .

٣ - العمر المتوقع عند الولادة

٣٢ - صار العمر المتوقع عند الولادة في اتجاه ايجابي خلال السنوات الأربعين الماضية ، إذ ارتفع متوسطه من ٦٢,٦ سنة إلى ٦٦,٠ سنة لكلا الجنسين بين عامي ١٩٥٠ و١٩٨٠ ، وبلغت أرقام الرجال ٦٠,٦ سنة و٦٤,١ سنة وأرقام النساء ٦٤,٧ سنة و٦٨,١ سنة على التوالي . وتعزى هذه التغيرات أساسا إلى الانخفاض الملحوظ في معدل وفيات الرضع (٧٣ لكل ٠٠٠ ١ حالة في عام ١٩٥٠ و٥٣ لكل ٠٠٠ ١ حالة في بداية الثمانينات) .

٣٣ - وقدرت الأمانة الفنية للتخطيط أن يكون العمر المتوقع عند الولادة للجنسين ٦٦,٩ سنة (٦٤,٨ سنة للرجال و٦٩,١ سنة للنساء) ومعدل وفيات الرضع ٤٨,٩ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٥ .

٣٤ - وقدرت أن يكون العمر المتوقع لكلا الجنسين ٦٧,٣ سنة (٦٥,٢ سنة للرجال و٦٩,٥ سنة للنساء) للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .

٣٥ - ويتضح من ذلك أن اتجاه العمر المتوقع بالنسبة للنساء أفضل منه بالنسبة للرجال ، إذ إن العمر المتوقع لهن يفوق في جميع المراحل العمر المتوقع للرجال .

٣ - وفيات الرضّع ووفيات الأمومة

٣٦ - تشير البيانات من احصاء عام ١٩٨٣ إلى أن المعدلات الاجمالية للوفيات بلغت ١٠,٣ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية في عام ١٩٨٠ ، ٩,٠ للذكور و٧,٥ للإناث . ومن حيث الفئات العمرية ، سجل الرضع دون السنة الواحدة من العمر والأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٦٠ سنة أعلى معدلات للوفيات ، وانطبق ذلك على الذكور والإناث على حد سواء .

٣٧ - وطبقا لتصنيف اليونيسيف ، فإن باراغواي أحد البلدان ذات المستوى المتوسط لوفيات الرضّع . وبيّن أحد تقارير اليونيسيف أن معدل وفيات الرضع (٠-١ سنة) بلغ ٤١ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية في عام ١٩٨٩ . وتشير تقديرات الأمانة الفنية للتخطيط إلى أن معدل وفيات الرضع يبلغ ٤٨,٩١ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية

للفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ ، وتشير إلى أن هناك تفاوتا قد يصل إلى ٦١,٩ حالة وفاة في بعض أقاليم البلد . ويقدر معدل وفيات الرضّع ب ٤٧,٠٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .

٢٨ - وحدد المسح الوطني للسكان والصحة معدل وفيات الرضع للفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ ب ٣٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ حالة . وبعبارة أخرى ، فقد كان ٣٤ رضيعا ، في المتوسط ، يموتون قبل بلوغ السنة الواحدة من العمر لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية . وتبلغ نسبة الرضّع الذين يموتون خلال الشهر الأول من حياتهم ٦٠ في المائة من هذا الرقم (معدل الولدان = ١٩,٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية) .

٢٩ - ويختلف معدل وفيات الرضع باختلاف منطقة السكن ، إذ يتراوح من ٢٢ حالة لكل ٠٠٠ ١ في المناطق الحضرية و٣٨ حالة لكل ٠٠٠ ١ في المناطق الريفية .

٣٠ - وفيما يتعلق بمعدل الوفيات بحسب الخصائص البيولوجية ، فإن الذكور يسجلون أعلى معدلات لوفيات الرضع في حين تسجل الإناث أعلى معدلات للوفيات في فترة الطفولة .

٣١ - ومع ذلك ، فقد بينت الاحصائيات الرسمية لوزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية أن معدل وفيات الرضع بلغ ٣١,٦ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية لعام ١٩٨٩ . وتشير آخر المعلومات المتوافرة إلى أن معدل الوفيات يبلغ ٣١,٤ لكل ٠٠٠ ١ حالة ولادة حية لعام ١٩٩١ .

٣٢ - وتشمل أكثر الأسباب شيوعا لوفيات الرضع الاسهال وذات الرئة والاصابات المتصلة بالولادة والأمراض المعدية والطفيلية بشكل عام . ومنذ عام ١٩٨٧ ، لم يعد الاسهال يمثل السبب الأولي لوفيات الرضع ، وحلت محله الاصابات المتصلة بالولادة (الاختناق وعوز الأوكسجين والآفات الرضّية) .

٣٣ - ومعدل وفيات الأمومة في باراغواي من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية . فقد سجلت اليونيسيف متوسطا قدره ٣,٨ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٨ ، في حين بلغ الرقم الرسمي الذي قدمته وزارة الصحة ١,٦ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية لعام ١٩٨٩ .

٣٤ - ومن العوامل المحتملة لارتفاع معدل وفيات الأمومة سن الأم . وبالفعل ، كانت نسبة ٣١,٥ في المائة من حالات الولادة المسجلة خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥ و٣٧

في المائة من حالات الولادة المسجلة في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥ تتعلق بأمهات من الفئة العمرية الشديدة التعرض للخطر - أي دون سن عشرين أو فوق سن خمس وثلاثين . ومعظم حالات وفيات الرضع كانت من بين الرضع حديثي الولادة من أمهات تقل أعمارهن عن ١٨ سنة أو تتجاوز ٣٥ سنة ، أو من أمهات كان لديهن أكثر من أربعة أطفال .

٤ - معدل الخصوبة

٣٥ - يدل تحليل اتجاه الخصوبة بالاستناد إلى معدل الولادة على مدى ٣٠ سنة (١٩٦٠-١٩٩٠) أن هناك انحدارا واضحا تماما في عدد الولادات . وبلغ معدل الوفيات الاجمالي ٤٣ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في عام ١٩٦٠ ؛ وانخفض هذا المعدل إلى ٣٣ حالة ولادة لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٩٠ .

٣٦ - وحتى منتصف الستينات ، كان من المقدر أن معدل الخصوبة العام بقي عاليا نسبيا عند مستوى ٦,٨ طفل لكل امرأة . ومنذ ذلك الحين ، بدأ ينخفض ببطء ، فبلغ ٤,٧ طفل لكل امرأة في عام ١٩٩٠ ، وهو العام الذي أعد فيه مركز باراغواي للدراسات السكانية آخر تقرير عن الخصوبة ، كجزء من المسح الوطني للسكان والصحة .

٣٧ - وهذا يعني أن هناك انخفاضا مطلقا يتجاوز الطفلين لكل امرأة . وبعبارة أخرى ، فإن المرأة الباراغوية اليوم تنجب في المتوسط طفلين أقل مما كانت تنجبه المرأة الباراغوية قبل ٣٠ سنة ، أي في عام ١٩٦٠ . وبلغ الانخفاض النسبي لهذه الفترة ٣٠ في المائة . وطبقا لتقديرات الأمانة الفنية للتخطيط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، فإن معدل الخصوبة العام سوف يبلغ ٤,٣٤ طفل لكل امرأة .

٥ - النسبة المئوية للسكان دون سن ١٥ سنة

٣٨ - طبقا لاسقاطات الأمانة الفنية للتخطيط لعام ١٩٩١ ، فإن نسبة السكان (من كلا الجنسين) دون سن ١٥ سنة سوف تمثل على ٤٠,٣٥ في المائة من مجموع السكان تقريبا .

٣٩ - وإذا حسبت كل من نسبة الذكور ونسبة الاناث في السكان دون سن ١٥ سنة على حدة فإنها ، تبلغ ٤٠,٤٩ في المائة للذكور و٤٠,٠٢ في المائة للاناث .

عام ١٩٩١

التوزيع بحسب الجنس	مجموع السكان	السكان دون ١٥ سنة	النسبة المئوية
الجنسان	٤ ٣٩٧ ٣٠٦	١ ٧٧٠ ١٢٣	٤٠,٣٥
الذكور	٢ ٢٢٦ ٦٧٦	٩٠١ ٥٢٩	٤٠,٤٩
الاناث	٢ ١٧٠ ٦٣٠	٨٦٨ ٥٩٤	٤٠,٠٢

٦ - النسبة المئوية للسكان من سن ٦٥ سنة فما فوق

٤٠ - طبقا للاسقاطات لعام ١٩٩١ ، قدرت نسبة السكان (من كلا الجنسين) الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق بنحو ٣,٥٨ في المائة من مجموع السكان ، وكانت نسبة الرجال ٣,١٦ في المائة ونسبة النساء ٤,٠٠ في المائة .

عام ١٩٩١

التوزيع بحسب الجنس	مجموع السكان	السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق	النسبة المئوية
الجنسان	٤ ٣٩٧ ٣٠٦	١٥٧ ٣٦٥	٣,٥٨
الذكور	٢ ٢٢٦ ٦٧٦	٧٠ ٤٣٥	٣,١٦
الاناث	٢ ١٧٠ ٦٣٠	٨٦ ٩٤٠	٤,٠٠

٧ - النسبة المئوية للسكان القاطنين في المناطق الحضرية والمناطق الريفية

٤١ - كان السكان الريفيون يشكلون الأغلبية في الماضي ، فكانت نسبتهم تتجاوز دائما ٥٠ في المائة من مجموع السكان .

٤٣ - غير أن التقديرات المستندة إلى آخر اتجاهات الهجرة تشير إلى ارتفاع نسبة السكان الحضريين إلى نحو ٤٨ في المائة من مجموع السكان .

٤٣ - وطبقا لاسقاطات الأمانة الفنية للتخطيط المستندة إلى المعلومات المستقاة من احصاءات الأعوام ١٩٦٣ و١٩٧٣ و١٩٨٣ ، وإلى مسح باراغواي الوطني للسكان (EDENPAR/1977) والمسح الوطني للخصوبة (ENF/1979) والولادات والوفيات المسجلة كما نشرتها المديرية الوطنية للاحصائيات والمسوح والتعداد ، فقد بلغ عدد السكان الحضريين ٣٠٣ ١١٦ ٢ نسمة والسكان الريفيين ٠٠٣ ٢٨١ ٢ نسمة في عام ١٩٩١ . مما يعني أن نسبة السكان الحضريين بلغت ٤٨,١٣ في المائة ونسبة السكان الريفيين ٥١,٨٧ في المائة .

	عام ١٩٩١	
المنطقة	عدد السكان	النسبة المئوية
المجموع	٣٠٦ ٣٩٧ ٤	١٠٠,٠٠
الحضرية	٣٠٣ ١١٦ ٢	٤٨,١٣
الريفية	٠٠٣ ٢٨١ ٢	٥١,٨٧

٨ - النسبة المئوية للأسر التي ترعاها نساء

٤٤ - يكون رأس الأسرة في ٨١,٩ في المائة من الأسر من الرجال . وعليه ، فنسبة الأسر التي ترعاها نساء تبلغ ١٨,١ في المائة من الحالات . وتكون نسبة الرجال الذين يرعون الأسر أعلى في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية . ولا تتولى النساء وظيفة رأس الأسرة إلاّ إذا لم يكن لديهن رفقاء أو أزواج ذكور .

٤٥ - وطبقا لدراسة أجرتها أولغا زارزا عن النساء الريفيات والتنمية (١٩٩١) تمثل النساء ٣٠٨ ٢٧ (١١,٤ في المائة) من أفراد المزارعين الذين يديرون المزارع والبالغ عددهم ٧١١ ٢٥٣ مزارعا . وكانت أعلى نسبة مئوية للمزارعات اللواتي تدرن مزارعهن (١٩,٩٥ في المائة) في المديرية المركزية ، في حين سجلت أدنى النسب المئوية في مديريتي ألتو بارانا (٤,٧٢ في المائة) وكانديو (٤,٦١ في المائة) ، وكلتاهما تم استيطانهما مؤخرا ، وتتميزان أساسا بزراعة المحاصيل الموجهة للتجارة .

٤٦ - وترد هذه البيانات من الاحصاء الزراعي الذي أُجري في عام ١٩٨١ . وأجري آخر احصاء زراعي في عام ١٩٩١ ، غير أنه لم يتم نشر البيانات الجزئية حتى الآن ، ولذلك ، تعذر تحديث المعلومات .

٤٧ - وطبقا للدراسات عن الأسر التي ترعاها نساء ، فإن هذه الأسر هي أفقر الأسر في باراغواي . وفي أكثر المناطق نشاطا حيث تكون التنمية الرأسمالية في أوجها ، ترعى النساء عددا أقل من الأسر وتؤدين دورا أصغر في ضبط وإدارة الموارد لأغراض الانتاج والتكاثر على حد سواء .

٤٨ - ووضع النساء اللواتي ترعين الأسر واللواتي تشتغلن في الزراعة غير مواتٍ اطلاقا بالمقارنة بوضع الرجال ، لأن النساء تكن مسؤولات أيضا عن كل ما يتصل بالتكاثر ، مما يعني أن أيامهن تكون طويلة ومضنية . ونظرا إلى المجهود الكبير الذي يترتب على ذلك الوضع ، فإن أطفالهن يكن أكثر عرضة للخطر من غيرهم ، كما أن صحة الأمهات تتعرض للارهاق الجسدي والذهني .

هاء - المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

٤٩ - سوف نعرض في هذا الفرع المعلومات المتاحة بشأن العناوين التالية:

١ - نصيب الفرد من الدخل القومي

٥٠ - طبقا للبيانات التي أتاحها بنك باراغواي المركزي ، كان نصيب الفرد من الدخل القومي على النحو التالي:

نصيب الفرد من الدخل القومي مقوما بالدولارات

السنة	القيمة بدولارات الولايات المتحدة الحالية	القيمة بدولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٢
١٩٧٧/١٩٧٨	٦٣٦	١ ١١١
١٩٧٨	٧٤٢	١ ١٧٤
١٩٧٩	٩٥٢	١ ٢٥٢
١٩٨٠	١ ١٩٢	١ ٣٦٠
١٩٨١	١ ٤٦٠	١ ٤٠٦
١٩٨٢	١ ٣٦٤	١ ٣٦٤
١٩٨٣	١ ٣٩٤	١ ٣١٤
١٩٨٤	١ ٠٤١	١ ٢٨٢
١٩٨٥	٧١٨	١ ٢٨٢
١٩٨٦	٧٨٢	١ ٢٤٥
١٩٨٧	٧٦٥	١ ٢٠٤
١٩٨٨	٨٠٥	١ ٢٤٧
١٩٨٩	٨٢٠	١ ٢٥٩
١٩٩٠	١ ٠١٧	١ ٣٠١
١٩٩١	١ ٢١٢	١ ٣٠١

* كان سعر الصرف في عام ١٩٩١ يساوي ٢٢٤ ١ غواراني مقابل الدولار .

٢ ـ الناتج القومي الاجمالي

٥١ ـ بيّن الناتج القومي الاجمالي بأسعار السوق في عام ١٩٩١ اختلافا نسبته ٣,٥ في المائة بالمقارنة بالناتج القومي الاجمالي في عام ١٩٩٠ حين كان قد سجل اختلافا نسبته ٣,١ في المائة .

٥٢ ـ وفي عام ١٩٩٠ ، تأثر النشاط الاقتصادي المحلي بجملة أمور منها العوامل المناخية الطبيعية (شدة هطول المطر) التي قللت من حجم معظم المحاصيل المحصودة ، وانخفاض الأسعار الدولية لمنتجات التصدير ، وارتفاع معدل التضخم في البلدان المجاورة .

٣ ـ معدل التضخم

٥٣ ـ طبقا لحسابات بنك باراغواي المركزي ، كانت معدلات التضخم على النحو التالي:

السنوات	النسبة المئوية للتضخم
١٩٩٠	٤٤,١
١٩٩١	١١,٨
آب/أغسطس	١,١٨
حتى الآن في هذه السنة (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ـ آب/أغسطس ١٩٩٢)	١٣,٦
خلال الأشهر الاثني عشر الماضية (آب/أغسطس ١٩٩١ ـ آب/أغسطس ١٩٩٢)	١٦,٧

٤ ـ السكان النشطون اقتصاديا بحسب القطاعات الاقتصادية ـ معدل البطالة

٥٤ ـ قدم بنك باراغواي المركزي التقديرات التالية لأعداد السكان النشطين اقتصاديا في مختلف القطاعات الاقتصادية:

القطاعات الاقتصادية	١٩٩٠	١٩٩١
الزراعة	٤٨١ ٦٠٩	٥٩٣ ٢٩٤
المناجم والمحاجر	١٢٤ ٣	٣ ٢٩٠
الصناعات	٤٨٧ ١٦٤	١٦٥ ٥٤٠
الكهرباء والخدمات المختلفة	٧٤٧ ٤	٤ ٩٠٠
التشييد	٢٦٠ ١٣٨	١٣٢ ٤٦٧
التجارة والمال	١٠٣ ١٩٢	١٩٨ ٥٩٩
النقل والمواصلات	٠٨٤ ٤٨	٥١ ٦٧١
الخدمات	١٥٥ ٣٠٥	٣٠٦ ٦٢٠
قطاعات غير محددة	٧٢٦ ٥٩	٦٢ ٨٧٦
السكان المستخدمون النشطون اقتصاديا	١٦٧ ١ ٤٢٥	١ ٤١٩ ٢٥٧
العاطلون عن العمل	٨٥٨ ١١٤	١٦٤ ٢١٧
مجموع السكان النشطين اقتصاديا	٠٢٥ ١ ٥٤٠	١ ٥٨٣ ٤٧٤
معدل البطالة	٪٧,٥	٪١٠,٤

٥ - الديون الخارجية العامة

٥٥ - فيما يتعلق بالديون الخارجية العامة ، قدم بنك باراغواي المركزي المعلومات التالية:

الأرصدة الصافية مضافا إليها الفائدة المستحقة
وغير المدفوعة ، بحسب المؤسسة المدينة
(بملايين الدولارات)

المؤسسة المدينة	حتى ١٢/٣١ ١٩٨٩	حتى ١٢/٣١ ١٩٩٠	حتى ٧/٣١ ١٩٩١
الحكومة المركزية	٧٠٨,٨	٦٨٢,٧	٧٣٦,٦
المؤسسات المالية	٢١١,٤	٢١٧,٣	٢١٢,٣
الشركات العامة	١٥٥,٩ ١	٧٩٩,٨	٧٢٧,٩
	٠٧٦,١ ٢	٦٩٩,٧ ١	٦٧٦,٧ ١

الأرصدة الصافية مضافا إليها الفائدة المستحقة
وغير المدفوعة ، بحسب المؤسسة الدائنة
(بملايين الدولارات)

المؤسسة الدائنة	حتى ١٢/٣١ ١٩٨٩	١٩٩٠	حتى ٧/٣١ ١٩٩١
المنظمات المتعددة الأطراف	٦٦١,٠	٦٥١,١	٦٤٥,٩
الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية للحكومات الأجنبية (نادي باريس)	٧٢٨,٤	٨١٩,٩	٨١٤,٩
المصارف التجارية والمصادر الخارجية الخاصة (بخلاف نادي باريس)	٦٨٦,٨	٢٢٨,٧	٢١٥,٩
	٣ ٠٧٦,٢	١ ٦٩٩,٧	١ ٦٧٦,٧

٥٦ - وترد أدناه أرقام أكثر حداثة قدمها البنك المركزي بخصوص الديون الخارجية الحكومية: (بملايين الدولارات)

الديون الخارجية العامة (التي تكفلها الدولة ، بما فيها المتأخرات)	الرصيد في ١٢/٣١ ١٩٩٠	١٩٩١	الرصيد في ٧/٣١ ١٩٩٢
للحكومات (نادي باريس)	٨٣٠	٩٠٣	٨٨٤
للمؤسسات المتعددة الأطراف (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي)	٦٥١	٦٣٧	٦٣٥
للبنوك التجارية	٣٢٩	٣١٨	٣١٨
	١ ٧٠٠	١ ٧٥٨	١ ٧٣٢

واو - المؤشرات الثقافية

١ - معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٥٧ - انخفض معدل الأمية من ٣٤ في المائة في عام ١٩٥٠ إلى ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٣ . وكما سوف يتبين أدناه ، فقد لوحظت أكبر التغيرات في مستويات الأمية بين الإناث ، وإن كانت لا تزال أعلى من معدلات الأمية بين الذكور . وهكذا ، بلغ معدل الأمية بين الرجال ٢٥ في المائة وبين النساء ٤٣ في المائة في عام ١٩٥٠ ، ولكنه انخفض إلى ٣٠ في المائة و٣٦ في المائة على التوالي في عام ١٩٨٣ .

٥٨ - وكان معدل الأمية بحسب الفئة العمرية كالتالي ، بلغت نسبة الأميات من الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٤ سنة ١٥,٢ في المائة في عام ١٩٨٣ ، ومن الفئة العمرية ٢٥ إلى ٤٤ سنة ٣٣ في المائة ، ومن فئة ٤٥ سنة فما فوق ٣٩ في المائة ، مما يدل على أن مستويات الأمية تزيد بزيادة السن . ويعزى الانخفاض في النسبة المئوية للأميات بصفة أساسية إلى التوسع الكبير في فرص التعليم في القطاع الريفي ، ونمو قنوات الاتصال (الطرق ووسائط الإعلام الجماهيري وغيرها) مع تطور المراكز الحضرية وإمكانيات الهجرة . وهذا قلل الفجوة بين العرض والطلب في مجال تعليم المرأة عموما .

٥٩ - وطبقا لاحصاء عام ١٩٨٣ ، بلغت نسبة الأميين ٢١,٠ في المائة من سكان البلد . وتصل الأمية إلى أعلى مستويات لها في المناطق الريفية حيث تبلغ ٢٨,٩ في المائة ، في حين تبلغ ١٣,٣ في المائة في المناطق الحضرية . ويبلغ معدل الأمية بين الأطفال من الفئة العمرية من ١٠ إلى ١٤ سنة ١٢,٥ في المائة في المناطق الحضرية و٢٤,٦ في المائة في المناطق الريفية .

٦٠ - بيد أن هذه الاحصائيات لا تبين المدى الحقيقي للأمية في باراغواي ، لأنها لا تتضمن ما يسمى بالأمية الوظيفية ، أي الأشخاص الذين يتركون المدارس في مرحلة مبكرة والذين ينسون المعارف التي ألموا بها أو الذين لا يستخدمونها .

٦١ - ولو أُدرج البالغون الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي في فئة الأميين وظيفيا ، لارتفع مؤشر الأمية إلى ٥٦,٩ في المائة ، أي ما يعادل أكثر من مليون شخص . وسوف يوفر احصاء عام ١٩٩٢ معلومات محدثة بخصوص هذه المسألة .

٢ - الديانة

٦٢ - إن الديانة السائدة في باراغواي هي الكاثوليكية البابوية والكاثوليكية الرومانية .

٦٣ - وفي المسح الوطني للسكان والصحة الذي أُجري في عام ١٩٩٠ ، ذكرت ٩٥ في المائة من الاناث اللواتي أجبن على المسح أنهن كاثوليكيات ، وقالت ٣ في المائة منهن إنهن ينتمين لكنائس وطوائف انجيلية مختلفة . وسُجلت نسبة ١ في المائة أخرى تحت عنوان "ديانات أخرى" ، وأعلنت نسبة ١ في المائة فقط منهن أنها لا تؤمن بأية ديانة .

٦٤ - وتقر المادة ٢٣ من الدستور الساري منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حرية الديانة والعبادة والعقيدة من غير أية قيود بخلاف تلك التي يقرها الدستور نفسه والقانون . وتكفل المادة ٦٢ من الدستور حماية خاصة لديانات الشعوب الأصلية . وفي الواقع ، لم تعد الكاثوليكية الديانة الرسمية للجمهورية .

٣ - اللغة الأم

٦٥ - لباراغواي لغتان رسميتان ، وهما الاسبانية والغارانية . واللغة الأخيرة هي اللغة الأم لمعظم السكان الريفيين ولأفقر الطبقات الاجتماعية في المناطق الحضرية . ويتعلم هؤلاء الأشخاص اللغة الاسبانية في مرحلة لاحقة في المدارس ، لأن النظام التعليمي يستند بشكل أساسي إلى هذه اللغة . ومع ذلك ، يجوز لهم أن يستمروا في تكلم لغة واحدة فقط ، فمنهم من يفضل استخدام اللغة الغارانية في الأوضاع الرسمية وغير الرسمية على حد سواء ، وذلك بحسب مستوى تحصيلهم العلمي وبحسب ما إذا كانوا يسكنون في منطقة ريفية أم لا .

٦٦ - أما الطبقتان الغنية والمتوسطة من السكان الحضريين ، سواء في العاصمة أم في مدن المحافظات الكبرى ، فهما يتعلمان اللغة الاسبانية ويستخدمانها في المنزل ، تماما كما تستخدم اللغة الغارانية عموماً كلغة أم في المناطق الريفية .

٦٧ - وتكفل المادة ٧٦ من الدستور الجديد التعليم باللغة الأم ، وتنص على ما يلي: "يتاح التعليم في المراحل المبكرة من الدراسة المدرسية باللغة الرسمية التي تمثل اللغة الأم للتلميذ . وبالمثل ، تتاح الدروس التي تمكن التلميذ من تعلم واستخدام اللغتين الرسميتين للجمهورية .

وفي حالة الأقليات الاثنية التي لا تكون الغارانية لغتها الأم ، يجوز اختيار أي من اللغتين الرسميتين" .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - التاريخ والخلفية السياسية

٦٨ - منذ الأيام الأولى للفتح في أمريكا اللاتينية وجد الاسبان أنفسهم أمام جحافل هائلة من الهنود كلها شراسة واستعداد للحرب ، ومن بينهم آكلوا لحوم البشر ، فعرقل ذلك كل مساعيهم .

٦٩ - وبعد ذلك ، وعندما وصلوا إلى قلب أمريكا اللاتينية اكتشف الاسبان نوعا آخر من الهنود أكثر من هؤلاء ودا وتعاونا - هم الغارانيون . وهكذا وجد الاسبان المكان الملائم لبناء قلعة سميت نويسترا سنيورا ديلا أسانسيون لتتحول فيما بعد إلى دعامة ومأمن للمزيد من الاستيطان في منطقة نهر بلاتا 'Plate' . وكانت تلك نقطة الانطلاق بالنسبة لمعظم الحملات التي خرجت لتأسيس ما أصبح الآن مدنا رئيسية في أمريكا الجنوبية ، وهذا يفسر السبب في اعتبار أسانسيون "أم المدن" .

٧٠ - وكان من بين أهداف المساعي الاسبانية ، غير تأسيس المدن ونشر المسيحية والثقافة الاسبانية ، إنشاء أشكال معينة من الحكومات "النيابية" المحدودة . فكانت الكابلدوهات أو الحكومات البلدية وكانت لها أهميتها الكبيرة في حياة المستعمرات السياسية والاجتماعية .

٧١ - وكان أعضاء الكابلدوهات ، بالمعنى الدقيق - يعينون من قبل المحافظين الذين يختارونهم من بين أكثر رجال المجتمع المحلي احتراما ، مثل كتاب العدل والتجار وأصحاب المزارع وملاك الأراضي .

٧٢ - ومع ذلك فقد شكلت في أكثر من مناسبة "كابلدوهات مفتوحة" - جمعيات شعبية حقيقية ، لمعالجة المسائل ذات الأهمية الخاصة ، ومنها مثلا الكابلدو المفتوح في أسانسيون الذي ساند ثورة المجتمعات المحلية التي قادها المناضلان الشعبيان أنتيكيرو وومبوكس .

٧٣ - ولم يكن نواب الملك ولا المحافظون ولا القضاة ولا أعضاء المجالس التشريعية ولا رجال البلاط هم الذين أعدوا المستعمرات للحكم الذاتي ولا حتى للحياة السياسية مع "التمثيل الشعبي" ؛ وإن الذي أسهم في ذلك هو الكابلدوهات أو الحكومات المحلية أو البلدية .

٧٤ - كما أن تطلعات بوينس ايريس بعد ٢٥ أيار/مايو ١٨١٠ نحو ضم باراغواي باعتبارها مقاطعة تحت سلطة حكامها الانقلابيين ، ثم عدم فعالية الحاكم الاسباني برناردو دي فيلاسكو الذي كانت له علاقات بالقوات البرتغالية ، بالاضافة إلى الشجاعة التي أبدتها قوات باراغواي في انتصارها على قوات الأرجنتين الساعية إلى ضم باراغواي ، هذه العوامل هي التي أدت إلى أعمال التحرير التاريخية في ١٤ و١٥ أيار/مايو ١٨١١ التي أوجدت باراغواي دولة مستقلة .

٧٥ - وفي خضم هذه الأحداث برزت شخصية خوسيه غاسبار رودريغيز دي فرانسيا ، رجل العلم وقائد حركة الاستقلال الذي تولى السلطة بمهارة فائقة وكان أول دكتاتور مؤقت ثم دكتاتورا مدى الحياة ، فيما بين عام ١٨١٤ و١٨٤٠ وهي الفترة التي أغلقت باراغواي فيها حدودها في وجه الاتصالات الأجنبية والنفوذ الأجنبي . وبالضرورة أصبح البلد وسكانه يعتمدون على الذات ، وعادوا أساسا إلى نظام للمقايضة في التجارة يخضع لقيود كثيرة ويراقبه الدكتاتور بصرامة . ولم تتقدم الثقافة والتعليم في تلك الحقبة تقدما يذكر لأن فرانسيا أغلق المدارس وحال دون دخول أي مادة للقراءة من أي نوع . إلا أنه حافظ على سلامة الأراضي الموروثة عن المستعمرة ، وذلك بفرضه رقابة عسكرية صارمة على حدودها منعت أي نفوذ أجنبي على باراغواي من أن يزعزع أركان نظامه في وقت حدثت فيه انتفاضات سياسية عارمة في البلدان المجاورة .

٧٦ - وفي أعقاب ذلك خلفت حكومات مختلفة بعضها بعضاً إلى أن تولى الحكم كارلوس أنطونيو لوبيز ، أول رئيس دستوري للبلد ، في عام ١٨٤٤ ، ففتح بلده أمام التجارة وشجع الفنون والآداب وأوفد الطلبة إلى الخارج في منح دراسية ولكنه أبقى منازعات الحدود مع البرازيل والأرجنتين بلا حل حتى وفاته في عام ١٨٦٢ .

٧٧ - وخلف كارلوس أنطونيو لوبيز ابنه العميد فرانسيسكو سولاثو لوبيز الذي كان يعمل قبلا وسيطا في الحرب الأهلية الأرجنتينية فمنع حما الدماء مع حلف سان خوسيه دي فلوريس في عام ١٨٥٩ . إلا أن جهودا بذلت لتسوية قضايا الحدود ولم تؤد إلى أي اتفاق يرضي باراغواي رغم ما قدمته من حجج مشروعة . وفقد البلد اهتمامه ، وتكون حلف ثلاثي ظل سريا في البداية ، بين جيوش الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي بهدف انتزاع مساحات شاسعة من أراضي باراغواي .

٧٨ - وأفضى هذا إلى غزو باراغواي وسلبها ونهبها وإلقائها في أحضان الفقر ، ولكنها في ظل حكومة مؤقتة عينتها قوات الاحتلال كانت لا تزال بفضل حكم توفيقي صدر من رئيس الولايات المتحدة روزرفورد ب. هايس ، قادرة على استعادة الجزء من تشاكو (في الاقليم الغربي) الذي ادعت ملكيته الأرجنتين - التي ضمت إليها كما فعلت البرازيل أراض واسعة وغنية .

٧٩ - وأعقبت تلك الحكومة في باراغواي سلسلة من الحكومات لم يكن معظمها مستقرا . ففي عام ١٩٣٢ اندلعت حرب تشاكو مع بوليفيا التي كانت لها أغراض في ذلك الجزء من الاقليم الغربي بالذات ؛ وهنا دخلت باراغواي غمار الحرب ببسالة وبلا امدادات عسكرية تذكر ، وهي في حالة سياسية غير مستقرة لتنتزع نصرا مؤزرا .

٨٠ - وأدت الأوضاع السياسية حينذاك إلى تولي سلسلة أخرى من الحكومات لا يمكن بسبب قصر فترات ولايتها إلا وصفها بأنها لم تكن مستقرة ، إلى أن جاء الجنرال ألفريدو ستروسنر إلى السلطة في عام ١٩٥٤ فأنشأ هذا الجنرال نظاما دكتاتوريا تميز بانعدام الحريات من نواحٍ عدة - شملت حرية الصحافة وحرية التعبير والحرية الفردية - وتركزت القوة في يد السلطة التنفيذية وحدها التي كان يديرها بنفسه . وفسدت المؤسسات وأصبح جهاز الدولة أداة أخرى في يد الدكتاتور استخدمها أساسا في التلاعب بالانتخابات وإقامة حكومة ديمقراطية زائفة ؛ وتلاعب بالمعارضة واستخدم أعضاءها كما استخدم الحزب الحاكم لتحقيق مآربه . وتعرض كل من جرؤ على معارضته في أمور تتعلق بالمبادئ أو المثل العليا للملاحقة والاعتقال والتعذيب بل وللإبعاد أو النفي .

٨١ - وهزئ الجنرال ستروسنر وحكومته برمتها بالحقوق الشخصية وبمعظم حقوق الإنسان الأساسية بدرجة جعلت حتى صغار الموظفين يجمعون الثروات الطائلة وينتهكون الحقوق آمنين لا يخشون شيئا .

٨٢ - وفي ظل هذه الخلفية وقع انقلاب في ليلة ٢ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ أطاح بنظام ستروسنر وأعلن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير ، مما أصبح الآن واقعا معترفا به دوليا .

٨٣ - ومنذ ذلك الانقلاب صدقت باراغواي على سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات والعهود وقدمت إطارا قانونيا ملائما بإصدارها القوانين لتنفيذها تنفيذا فعالا . ويقدم منتهكو حقوق الإنسان إلى المحاكمة ويحكم على أغلبهم بالسجن حسبما تقرره المحاكم التي تنظر قضاياهم بحرية تامة .

٨٤ - وقد عادت إلى باراغواي من الخارج أعداد لا تحصى من المنفيين أو المطرودين . وأطلق سراح جميع المسجونين السياسيين ولم يبق أحد مسجونا حاليا لأسباب سياسية .

٨٥ - أما الصكوك الدولية التي صدقت عليها باراغواي فتتولى ترويجها ونشرها الادارة العامة لحقوق الإنسان وهي هيئة رسمية تتلقى الشكاوى وترد على الاستفسارات

وتعد التقارير وتنظم الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات ، بالاضافة إلى الإعلان عن الأنشطة التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

٨٦ - وقد أرسيت بصورة فعالة حرية الصحافة وحرية الفكر والتعبير وأعيد نشاط وسائل الإعلام التي أغلقت إبان الحكم الدكتاتوري .

٨٧ - وشُكلت الحكومة الحالية على أساس نظام ديمقراطي نيابي يتمشى مع المبادئ العصرية للدولة الديمقراطية التي تجمع بين الديمقراطية السياسية وعناصر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية . ولذلك فالدولة تتحرك اليوم نحو الحرية والعدالة بالمعنى الشكلي والمادي على السواء ، مع مراعاة احترام الفرد وتنميته تنمية كاملة ومراعاة حقه في تقرير مصيره السياسي وفي التمتع بكامل حقوق الإنسان .

٨٨ - ويحرز التقدم تدريجيا في هذه المجالات جميعها مع انطلاق البلد في "عملية التحول الديمقراطي" ساعيا إلى تأكيد وتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه . وقد استبدل الآن بدستور عام ١٩٦٧ الذي كان نافذا خلال عهد الدكتاتورية والذي لم تكن تطبق مفاهيمه ولا أفكاره دستور جديد .

٨٩ - وكما جاء في ديباجة الدستور الوطني الجديد الذي أقر وأعلن في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، فالذي وضعه هو "شعب باراغواي عن طريق ممثليه الشرعيين المجتمعين في الجمعية التأسيسية الوطنية ، إقرارا بكرامة الإنسان واستهدافا لضمان الحرية والمساواة والعدل ، فالبلد يعيد تأكيد مبادئ الديمقراطية النيابية والتشاركية والجماعية الجمهورية ويؤكد السيادة الوطنية والاستقلال ، وهو يشكل جزءا لا يتجزأ من المجتمع الدولي" .

باء - نظام الحكم

٩٠ - ينص الدستور في أحكامه الأساسية وفي المادة ١ منه على أن "تبقى جمهورية باراغواي دائما حرة ومستقلة . وهي دولة اجتماعية تخضع لحكم القانون ، وهي قائمة على الوحدة وعدم التقسيم واللامركزية بالصورة التي يرسيها الدستور والقانون .

"تحكم جمهورية باراغواي حكما نيابيا تشاركيا بديمقراطية جماعية مؤسسة على الاعتراف بكرامة الإنسان" .

٩١ - وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي: السيادة في جمهورية باراغواي للشعب يمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور" .

٩٢ - وبالمثل تنص المادة ٣ على ما يلي: "يمارس الشعب سلطاته بالاقتراع" . "وتمارس الحكم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار من الفصل بينها مع الحفاظ على التعاون والتنسيق والرقابة المشتركة . وليس لأي من هذه السلطات صلاحيات خاصة ولا أن تتجمع في يدها جميع السلطات العامة أو تمنح هذه الصلاحيات إلى سلطة أخرى أو فرد أو هيئة جماعية . والدكتاتورية محظورة بحكم القانون" .

٩٣ - تلك هي الأحكام الأساسية في دستور باراغواي الجديد ، ولا شك في إمكانية تطبيقها بيسر ووضوح أكثر مما كان في ظل الدستور السابق (١٩٦٧) ، ذلك أن الأوضاع السياسية الراهنة توفر الاطار الذي يوصل إلى تنفيذها على الوجه السليم .

جيم - السلطة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية ونائبه

٩٤ - يُمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية . كما أن هناك نائبا لرئيس الجمهورية يستطيع تسلم السلطة التنفيذية فورا من الرئيس والقيام بجميع مهامه إذا عجز الرئيس عن أداء هذه المهام أو تغيب مؤقتا عن العمل أو إذا خلا منصب الرئيس . ويلزم لتولي مهام رئيس الجمهورية أو نائبه أن يكون الشخص:

(أ) متمتعا بجنسية باراغواي بالميلاد ؛

(ب) لا يقل عمره عن ٣٥ عاما ؛

(ج) متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

٩٥ - وتكون مدة ولاية رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات تبدأ في ١٥ آب/أغسطس التالي للانتخابات . ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة انتخابهما . غير أنه يجوز لنائب الرئيس أن ينتخب رئيسا للجمهورية للفترة التالية شريطة أن يكون قد تخلى عن منصبه قبل بدء الانتخابات العامة بستة أشهر . ولا يجوز لمن تولى رئاسة الجمهورية لأكثر من ١٢ شهرا أن ينتخب نائبا للرئيس .

٩٦ - وينتخب رئيس الجمهورية ونائبه معا وبالطريق المباشر من الشعب وبأغلبية الأصوات البسيطة في انتخاب عام يجب أن يعقد قبل نهاية الولاية الدستورية القائمة بفترة تتراوح بين ٩٠ يوما و١٢٠ يوما .

٩٧ - وفي حالة عجز أو غياب رئيس الجمهورية يحل محل الرئيس نائبه أو إذا تعذر ذلك يحل محله رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب أو رئيس المحكمة العليا ، بهذا الترتيب . ويتولى نائب الرئيس المنتخب منصب رئيس الجمهورية إذا شغر هذا المنصب قبل أو بعد تولي الرئيس ، ويظل يعمل بهذه الصفة حتى نهاية الولاية الدستورية . وإذا خلا منصب نائب الرئيس خلال السنوات الثلاث الأولى من الولاية الدستورية يدعى إلى انتخاب لملء المنصب الشاغر . وإذا حدث هذا الشيء نفسه خلال السنتين الأخيرتين يعين الكونغرس بالأغلبية المطلقة لأعضائه شخصا يتولى منصب نائب الرئيس للفترة الباقية من ولايته .

٩٨ - ولا يجوز ترشيح الأشخاص المبينين فيما يلي لمنصب رئيس الجمهورية أو نائبه:

(أ) وزراء السلطة التنفيذية أو نوابهم أو وكلاؤهم أو الموظفون من هذا المستوى أو المديرون العامون للدوائر الحكومية أو رؤساء المجالس أو المديرون أو المشرفون العامون على الكيانات أو الشركات التي تطبق فيها اللامركزية والمتمتعة بالادارة الذاتية أو الاستقلالية سواء أكانت ثنائية الجنسية أم متعددة الجنسية ، والتي تمتلك الدولة أغلبية أسهمها ؛

(ب) أعضاء السلك القضائي وإدارة النائب العام ؛

(ج) أمين المظالم ومراقب عام الحسابات ونائبه والنائب العام للجمهورية وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء المحكمة العليا للانتخابات ؛

(د) ممثلو أو وكلاء الشركات الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التي تتمتع بامتيازات لادارة مرافق الدولة أو تنفيذ أشغال عامة أو توريد سلع للدولة ؛

(هـ) رؤساء الديانات أو الطوائف ؛

(و) العمد والمحافظون ؛

(ز) الأفراد العاملون في القوات المسلحة الوطنية أو أفراد الشرطة الوطنية ما لم يكونوا قد تقاعدوا قبل موعد الانتخابات العامة بسنة واحدة على الأقل ؛

(ح) المالكون أو المشاركون في ملكية وسائل الإعلام ؛

(ط) الزوجات والأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة بالنسب أو الدرجة الثانية من القرابة بالزواج ، لشخص يشغل منصب الرئيس بعد الانتخابات أو سبق أن شغل هذا المنصب في أي وقت من الأوقات في العام السابق للانتخابات .

وفي الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(و) يجب أن يكون الشخص المعني قد ترك منصبه قبل موعد الانتخابات بستة أشهر على الأقل ، وذلك باستثناء الحالة التي يخلو فيها منصب نائب الرئيس .

٩٩ - وتتمثل واجبات وصلاحيات رئيس الجمهورية فيما يلي:

(أ) تمثيل الدولة وتوجيه المشرفين العامين على البلد ؛

(ب) تنفيذ وإعمال الدستور والقوانين ؛

(ج) المشاركة في صياغة التشريعات عملا بالدستور وإعلان ونشر وتنظيم هذه التشريعات والإشراف على تنفيذها ؛

(د) الاعتراض كليا أو جزئيا على القوانين التي يقرها الكونغرس وإبداء ما يراه ملائما من تعليقات أو اعتراضات ؛

(هـ) إصدار المراسيم التي تحتاج إلى تعزيز الوزير المختص حتى تكون سارية ؛

(و) تعيين أو إقالة الوزراء بالسلطة التنفيذية أو النائب العام للجمهورية بمحض اختياره حين لا يكون تعيينهم أو ولايتهم لهذه المناصب حسب نظام آخر وارد في الدستور أو القانون ؛

(ز) توجيه السلوك في العلاقات الخارجية للجمهورية ؛ وإعلان حالة الدفاع الوطني أو إبرام الصلح في حالات الاعتداء الخارجي ، وبناء على تفويض من الكونغرس ؛ والتفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية ؛ واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية وقناصل البلدان الأجنبية ؛ وتعيين السفراء بموافقة مجلس الشيوخ ؛

(ح) تقديم بيان إلى الكونغرس في بداية كل دورة سنوية عن أنشطة السلطة التنفيذية ، وكذلك تقرير عن أوضاع الدولة وخططها للمستقبل ؛

(ط) والرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الوطنية وهي وظيفة لا يجوز له التنازل عنها ؛ وهو الذي يصدر وفقا للقانون الأنظمة العسكرية ويوجه وينظم القوات المسلحة وتوزيعها ؛ ويعين أو يقيل قادة القوات المختصة بحفظ القانون والنظام بمشيئته ؛ ويتخذ التدابير الضرورية للدفاع عن الدولة ؛ ويمنح الرتب وجميع الألقاب حتى رتبة عميد أو ما يعادلها بمشيئته ، ويمنح الرتب الأعلى من ذلك بموافقة مجلس الشيوخ ؛

(ي) يصدر قرارات العفو أو تخفيض مدة العقوبة الصادرة عن القضاة والمحاكم في الجمهورية وفقا للقانون وبمشورة المحكمة العليا ؛

(ك) يدعو إلى عقد دورات استثنائية للكونغرس في أحد المجلسين أو كليهما للاقتصار على مناقشة المسائل المعروضة عليهما للنظر فيها كلا على حدة ؛

(ل) يعرض على الكونغرس التشريعات التي قد يصاحبها طلب للنظر العاجل فيها ، وذلك في حدود الأحكام المحددة في الدستور ؛

(م) يوجه عمليات جمع واستثمار عائدات الجمهورية وفقا للميزانية الوطنية والقانون ، ويقدم تقريرا سنويا إلى الكونغرس عن تنفيذ الميزانية ؛

(ن) يعد مشروع الميزانية السنوية للدولة ويعرضه على المجلسين للنظر فيه ؛

(س) يكفل تنفيذ قرارات السلطات المنشأة بموجب الدستور ؛

(ع) يمارس من الواجبات أو الصلاحيات ما هو محدد في الدستور .

١٠٠ - وتشمل واجبات وصلاحيات نائب رئيس الجمهورية ما يلي:

(أ) تسلم مهام رئيس الجمهورية على الفور في الحالات المنصوص عليها في الدستور ؛

(ب) تمثيل رئيس الجمهورية على الصعيدين الوطني والدولي حين يكلفه بذلك رئيس الجمهورية ، وتكون له جميع امتيازاته ؛

(ج) المشاركة في مناقشات مجلس الوزراء وتنسيق العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

٣ - الوزراء ومجلس الوزراء

١٠١ - يعهد بادارة الشؤون العامة والإشراف عليها إلى وزراء السلطة التنفيذية الذين يحدد القانون عددهم ومهامهم . ويجب أن يحل نائب الوزير المختص محل أي وزير يتغيب مؤقتا .

١٠٢ - ولا بد أن تتوافر فيمن يشغل منصب الوزير الشروط نفسها المطلوب توافرها في نائب الوزير . وبالاضافة إلى هذا يخضع الوزراء لشرط عدم الأهلية ذاته الذي يمنع رئيس الجمهورية من شغل وظائف أخرى اللهم إلا بالنسبة للتعيينات الأكاديمية . ولا يجوز أن يكونوا من المحرومين من حريتهم ، باستثناء الحالات المطبقة على أعضاء الكونغرس .

١٠٣ - والوزراء هم الرؤساء الإداريون في دوائرهم الحكومية حيث يتولون بتوجيه من رئيس الجمهورية تعزيز وتنفيذ السياسة المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاصهم . ويتحملون المسؤولية الجماعية والفردية عن قوانين الدولة التي يصدورنها . ويجب عليهم أن يقدموا في كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريرا خطيا عن أنشطتهم ويعرض هذا التقرير على الكونغرس .

١٠٤ - وحين يدعو رئيس الجمهورية الوزراء إلى الاجتماع يجتمعون على هيئة مجلس وزراء لتنسيق الأعمال التنفيذية ويعززون سياسة الحكومة ويعتمدون القرارات الجماعية . وعلى مجلس الوزراء تقع المسؤوليتان التاليتان:

(أ) مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالصالح العام التي يطرحها رئيس الجمهورية كيما ينظر فيها المجلس الذي يعد بمثابة هيئة استشارية ، كما يناقش المبادرات التي تقدم في الميدان التشريعي ؛

(ب) كفالة نشر قراراته بصفة دورية .

١٠٥ - ويرأس إدارة النائب العام للجمهورية نائب عام ويعمل معه من الموظفين الآخر من يحدده القانون .

١٠٦ - ويجب أن يستوفي النائب العام للجمهورية الشروط نفسها الموضوعة لمنصب النائب الحكومي . وهو يعين من قبل رئيس الجمهورية الذي له أن يقيله . أما موانع الأهلية لهذا المنصب من شغل وظائف أخرى فيجب أن يحددها القانون .

١٠٧ - وتتمثل واجبات وصلاحيات النائب العام للجمهورية فيما يلي:

(أ) تمثيل المصالح المالية للجمهورية والدفاع عنها أمام المحاكم وخارج المحاكم ؛

(ب) إصدار الأحكام في القضايا وللأغراض التي يحددها القانون ؛

(ج) تقديم المشورة القانونية للادارة العامة بالكيفية المحددة في القانون ؛

(د) يضطلع بالمهام والواجبات الأخرى التي يحددها القانون .

دال - السلطة التشريعية

١ - عرض عام

١٠٨ - تتألف السلطة التشريعية من الكونغرس الذي يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وينتخب أعضاء المجلسين ومناوبوهم من الشعب بصورة مباشرة ، طبقا للقانون . ويحل المناوبون محل الأعضاء في حالات الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية ، ويعملون للفترة المتبقية من ولايتهم أو فترة فقد الأهلية . وفي الحالات الأخرى يُطبق النظام الداخلي لكل من المجلسين .

١٠٩ - وينتخب الشيوخ والنواب ومناوبوهم في انتخابات تعقد في وقت انتخابات رئاسة الجمهورية . ومدة ولايتهم خمس سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ويجوز إعادة انتخابهم . وإذا شغرت مقاعد في مجلس النواب بصفة مؤقتة أو غير مؤقتة تملأ

بالمناوبين المنتخبين في المجلس نفسه أما الشواغر في مجلس الشيوخ فتملأ بالمناوبين من القائمة التي تضعها محكمة الانتخابات .

١١٠ - ويبقى رؤساء الجمهورية السابقون المنتخبون ديمقراطيا شيوخا مدى الحياة وذلك ما لم يساءلوا في أمر وتثبت إدانتهم . ولا يشكل هؤلاء جزءا من النصاب . ويكون لهم حق التحدث لا التصويت .

١١١ - ويجوز انتخاب الأشخاص المبينين فيما يلي شريطة ألا تكون لهم واجبات تشريعية: المستشارون بالإدارات الحكومية ، والموظفون العامون وغيرهم من موظفي الحكومة أو البلديات بغض النظر عن كيفية تصنيفهم ورواتبهم طالما كانوا يشغلون هذه المناصب . أما وظائف التدريس والبحث العلمي فهي استثناء من موانع الأهلية هذه . ولا يجوز أن يكون النائب أو الشيخ جزءا من شركة تؤدي خدمات عامة أو أن يحمل امتيازات من الدولة أو أن يكون مستشارا قانونيا أو ممثلا لهذه الشركات سواء بشخصه أو من خلال الغير .

١١٢ - ولا يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيما بعد لعضوية مجلس الشيوخ أو النواب:

(أ) المحكوم عليهم بالحراسة ، طوال الفترة المحكوم عليهم بها ؛

(ب) المحكوم عليهم بفقد الأهلية لتولي المناصب العامة ، طوال فترة الحرمان من الأهلية ؛

(ج) المحكوم عليهم في جرائم انتخابية ، طوال الفترة المحكوم بها ؛

(د) القضاة وممثلو إدارة الادعاء العام والنائب العام وأمين المظالم والمراقب المالي العام ونائب المراقب المالي العام وأعضاء المحكمة العليا للانتخابات ؛

(هـ) رؤساء أو أعضاء أي طائفة دينية ؛

(و) ممثلو أو وكلاء الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تملك امتيازات لادارة مرافق الدولة أو تنفيذ أشغال عامة أو توريد سلع للدولة ؛

(ز) الأفراد العاملون في الجيش أو الشرطة ؛

(ح) المرشحون لمنصب رئيس الجمهورية أو نائبه ؛

(ط) المالكون لوسائل الإعلام أو المشاركون في ملكيتها .

ويجوز للأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط فقد الأهلية المبينة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ز) أن يتقدموا للترشيح شريطة أن تكون فترة حرمانهم من الأهلية قد انقضت قبل موعد التسجيل في قوائم المحكمة العليا للانتخابات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

١١٣ - ولا يجوز ترشيح الأشخاص المبينين فيما يلي شيوخا أو نوابا: الوزراء التنفيذيون ؛ وكلاء وزارات الدولة ؛ الرؤساء أو المشرفون العامون على هيئات تتمتع

بالحكم الذاتي أو اللامركزية ، ثنائية الجنسية أو متعددة الجنسية ممن يعملون في شركات تمتلك الدولة أغلبية أسهمها ؛ والمحافظون والعمد ما لم يتخلوا عن وظائفهم ويقبل ترشيحهم قبل موعد الانتخابات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

١١٤ - وتتمثل واجبات وصلاحيات الكونغرس فيما يلي:

(أ) كفالة مراعاة الدستور والقانون ؛

(ب) سن المدونات والقوانين تفسيرا للدستور وتعديلها أو الغائها ؛

(ج) تحديد التقسيم السياسي لأراضي الجمهورية ؛ وتنظيم المناطق والإدارات والبلديات ؛

(د) إصدار التشريعات الضريبية ؛

(هـ) إقرار الميزانية الوطنية في كل عام ؛

(و) سن قانون الانتخابات ؛

(ز) تحديد النظام القانوني لنقل الملكية ونظام الممتلكات الحكومية وممتلكات الادارات والبلديات ؛

(ح) إصدار القرارات والتفويضات وصياغة الإعلانات وفقا لصلاحياته ؛

(ط) قبول أو رفض المعاهدات وسائر الاتفاقات الدولية التي توقعها السلطة التنفيذية ؛

(ي) قبول أو رفض الاتفاقات المتعلقة بالقروض ؛

(ك) التفويض ، لفترات محددة ، بامتيازات إدارة الخدمات العامة الوطنية أو المتعددة الجنسيات أو إدارة أملاك الدولة ، واستخراج ومعالجة المعادن والسوائل والغازات ؛

(ل) سن القوانين المتعلقة بتنظيم وإدارة الجمهورية لغرض إنشاء الهيئات اللامركزية وإدارة الائتمانات العامة ؛

(م) إصدار قوانين الطوارئ في حالات الكوارث ؛

(ن) تلقي القسم الدستوري أو تعهدات رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وغيرهما من الموظفين وفقا لأحكام الدستور ؛

(س) تلقي التقرير من رئيس الجمهورية في بداية كل دورة عادية بشأن الحالة العامة للبلد وإدارته وبشأن خطط الحكومة ؛

(ع) قبول أو رفض استقالة رئيس الجمهورية أو نائبه ؛

(ف) إصدار التفويضات وإجراء التعيينات المحددة في الدستور وتعيين ممثلي الكونغرس في سائر أجهزة الدولة الادارية ؛

(ص) إصدار قرارات العفو ؛

(ق) البت في مسألة نقل عاصمة الجمهورية إلى أي منطقة أخرى في باراغواي ، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين ؛

(ر) قبول أو رفض تفاصيل وقرائن الايرادات والمصروفات العامة في الميزانية ، كلها أو بعضها ، بناء على تقرير من المراقب العام للحسابات ؛

(ش) إصدار اللوائح المنظمة للملاحة النهرية والبحرية والجوية والفضائية ؛

(ت) أي صلاحيات أخرى يقررها الدستور .

٢ - اللجنة الدائمة للكونغرس

١١٥ - قبل فض دورة كل من المجلسين بأسبوعين يعين كل مجلس بالأغلبية المطلقة ٦ شيوخ و١٢ نائبا و٣ و٦ مناوبين على التوالي ، يشكلون اللجنة الدائمة للكونغرس التي تتولى مهامها من بداية فض الدورة إلى أن يستأنف الكونغرس دوراته العادية . ويجتمع أعضاء اللجنة الدائمة لتعيين رئيسها وهيئة مكتبها وإبلاغ السلطات الأخرى في الدولة خطيا بذلك .

١١٦ - وتتمثل واجبات اللجنة الدائمة للكونغرس فيما يلي:

(أ) ضمان مراعاة الدستور والقانون ؛

(ب) إصدار نظامها الداخلي ؛

(ج) الدعوة إلى عقد الاجتماعات التحضيرية للمجلسين بحيث يفتتح الكونغرس دورته في الوقت المناسب من كل عام ؛

(د) الدعوة إلى عقد الاجتماعات الاستثنائية للمجلسين وتنظيم هذه الاجتماعات وفقا لأحكام الدستور ؛

(هـ) الترخيص لرئيس الجمهورية أثناء عدم انعقاد الكونغرس ، بمغادرة باراغواي مؤقتا في الحالات المنصوص عليها في الدستور ؛

(و) أي صلاحيات أخرى يقررها الدستور .

١١٧ - وبعد فراغ اللجنة الدائمة للكونغرس من عملها تقدم تقريرا نهائيا إلى كل مجلس ، وهي المسؤولة أمام المجلسين عن التدابير التي تتخذها أو ترخص بها .

٣ - مجلس النواب

١١٨ - يتألف مجلس النواب من أعضاء من مختلف الادارات . ويتكون من ٨٠ عضوا على الأقل وعدد مساوٍ من المناوبين ينتخبون من الشعب مباشرة في دوائر انتخابية إدارية . وتعتبر مدينة أسانسيون دائرة انتخابية وتمثل في المجلس . ويُمثل الادارات نائب واحد ومناوب واحد على الأقل . وتحدد المحكمة العليا للانتخابات ، قبل كل

انتخاب وتبعا لعدد الناخبين في كل إدارة ، عدد المقاعد للإدارة . ويمكن زيادة عدد النواب قانونا تبعا للزيادة في عدد الناخبين . ولأغراض الانتخاب يجب أن يكون أحد النواب أو المناوبين من رعايا باراغواي بالميلاد وألا يقل عمره عن ٢٥ عاما .

١١٩ - وتتمثل الصلاحيات المنوطة بمجلس النواب على سبيل الحصر فيما يلي:

(أ) بدء البحث في مشاريع القوانين المتعلقة بتشريعات الإدارات والبلديات ؛

(ب) تعيين أو ترقية القضاة والموظفين العامين وفقا لأحكام الدستور والقانون ؛

(ج) إصدار التفويض لسلطات الحكم في الإدارات والبلديات باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

(د) أي صلاحيات أخرى يقررها الدستور على سبيل الحصر .

٤ - مجلس الشيوخ

١٢٠ - يتألف مجلس الشيوخ من ٤٥ عضوا و٣٠ مناوبا على الأقل ينتخبون مباشرة من الشعب كهيئة تأسيسية وطنية واحدة . ويجوز زيادة عدد الشيوخ بموجب القانون تبعا لزيادة عدد الناخبين . ولأغراض الانتخابات يجب أن يكون الشيخ أو المناوب من رعايا باراغواي بالميلاد ، وألا يقل عمره عن ٣٥ عاما .

١٢١ - وتتمثل صلاحيات مجلس الشيوخ على سبيل الحصر فيما يلي:

(أ) الشروع في النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية ؛

(ب) اعتماد ترقيات العسكريين ورجال الشرطة ابتداء من رتبة عقيد في الجيش أو ما يعادلها في الفروع والدوائر الأخرى ، وابتداء من رتبة ملازم أول في الشرطة ؛

(ج) الإذن بتعيين السفراء والوزراء المفوضين ؛

(د) تعيين أو تسمية القضاة والموظفين العامين وفقا لأحكام الدستور ؛

(هـ) الإذن بإيفاد قوات عسكرية من باراغواي للخارج أو دخول قوات أجنبية إلى باراغواي ؛

(و) اعتماد تعيين رئيس ومديري المصرف المركزي في باراغواي ؛

(ز) اعتماد تعيين مديرين من باراغواي في الهيئات الثنائية ؛

(ح) أي صلاحيات أخرى يقررها الدستور على سبيل الحصر .

هاء ـ السلطة القضائية

١ ـ عرض عام

١٣٢ ـ السلطة القضائية هي الحارسة للدستور وهي التي تقوم بتفسيره وإنفاذه . وهي التي تقيم العدل من خلال محكمة العدل العليا وغيرها من المحاكم على نحو ما يحدده الدستور والقانون .

١٣٣ ـ واستقلال القضاء مكفول . وللسلطة القضائية وحدها الولاية والفصل في أي أفعال تعرض على القضاء دون إخلال بقرارات التحكيم التي تصدر بموجب قوانين خاصة وفقا للأحكام والشروط المحددة في القانون لكفالة الحق في الدفاع والحق في قرارات منصفة . ولا يجوز بحال من الأحوال أن يضطلع أعضاء في الفروع الحكومية الأخرى أو غيرهم من الموظفين العاملين بسلطات قضائية ليست مقررة صراحة في الدستور أو إحياء إجراءات أكملت أو وقف إجراءات جارية أو التدخل بأي شكل من الأشكال في قرارات المحاكم . وتعتبر أي إجراءات من هذا القبيل باطلة ولاغية . ويجرد كل من يخل باستقلال القضاء من أهليته لتولي منصب عام وذلك لخمس سنوات متتالية ، بخلاف أي عقوبات أخرى قد ينص عليها القانون .

١٣٤ ـ ويعين أعضاء المحاكم في جميع أنحاء الجمهورية بقرار من محكمة العدل العليا ، من قائمة تضم ثلاثة مرشحين مقترحين من مجلس القضاء .

١٣٥ ـ ولا يجوز أن يشغل القاضي ، بصفته هذه ، وظيفة عامة أو خاصة بأجر أو بلا أجر باستثناء التدريس أو البحوث العلمية لبعض الوقت . وبالمثل لا يجوز له الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو أي نشاط مهني أو شغل أي منصب في هيئات رسمية أو خاصة أو في الأحزاب السياسية أو الرابطات أو الحركات .

٢ ـ محكمة العدل العليا

١٣٦ ـ تتألف محكمة العدل العليا من تسعة أعضاء وتجتمع في غرف للمداولة إحداها الغرفة الدستورية . وتنتخب في كل عام رئيسا لها ، ويحمل أعضاؤها لقب وزير . وشروط العضوية في محكمة العدل العليا هي: جنسية باراغواي منذ الولادة والعمر لا يقل عن ٣٥ عاما ، وشهادة الدكتوراة في القانون ، وحسن السير والسلوك ، بالاضافة إلى خبرة كمحام لا تقل عن ١٠ سنوات ، وأن يكون قاضيا أو أستاذا جامعيا في القانون ، وتكون هذه الشروط مجتمعة أو منفصلة أو متتالية .

١٢٧ - وتتمثل واجبات وصلاحيات محكمة العدل العليا فيما يلي:

(أ) الإشراف على جميع هيئات القضاء والبت في الدرجة الأخيرة في المنازعات القضائية طبقا للقانون ؛

(ب) إصدار نظامها الداخلي وتقديم تقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية ومجلس القضاء عن أنشطتها وعن أوضاع واحتياجات القضاء الوطني ؛

(ج) النظر في الطعون العامة التي يحددها القانون والبت فيها ؛

(د) النظر في أحكام أول درجة بشأن أمر الإحضار والبت فيها دون إخلال بالاحكام الصادرة عن محاكم أخرى ؛

(هـ) النظر في مسائل عدم الدستورية ، والبت فيها ؛

(و) النظر في طلبات إعادة النظر في القضايا ، والبت فيها بالطريقة التي يحددها القانون والمدى الذي يقره ؛

(ز) الايقاف الوقائي لأي قاضٍ متهم بجريمة بمبادرة منها أو بناء على طلب مجلس التأديب القضائي وبأغلبية الأعضاء المطلقة ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية ؛

(ح) الإشراف على مؤسسات الحراسة ؛

(ط) أي صلاحيات أخرى يحددها الدستور والقانون .

٣ - مجلس القضاة

١٢٨ - يتألف مجلس القضاة من:

(أ) عضو من محكمة العدل العليا ، تعينه المحكمة ذاتها ؛

(ب) ممثل للسلطة التنفيذية ؛

(ج) شيخ ونائب يعين كل منهما مجلسه ؛

(د) اثنين من المحامين الممارسين ينتخبان بطريقة مباشرة من نظرائهما ؛

(هـ) أستاذ من كلية الحقوق بالجامعة الوطنية ، ينتخبه نظراؤه ؛

(و) أستاذ لا تقل خبرته عن ٣٠ عاما ، من كلية الحقوق بإحدى الجامعات الخاصة ، وينتخبه نظراؤه . وينظم القانون طرق الانتخاب لهذا الغرض .

١٢٩ - وتتمثل شروط العضوية في مجلس القضاة فيما يلي:

(أ) جنسية باراغواي بالولادة ، والعمر لا يقل عن ٣٥ عاما وشهادة جامعية في القانون وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات كمحام ممارس ، وأن يكون قاضيا أو أستاذا جامعيا في القانون ؛

(ب) يعين العضو لمدة ثلاث سنوات ويتمتع بالحصانات نفسها التي يتمتع بها الوزراء في محكمة العدل العليا . أما شروط عدم الأهلية لهذه الواجبات فهي الشروط التي يحددها القانون .

١٣٠ - وشروط العمل في مكتب النائب العام هي جنسية باراغواي ، والعمر لا يقل عن ٣٥ عاما وشهادة جامعية في القانون وخبرة لا تقل عن خمس سنوات كمحام أو قاض أو أن يكون أستاذاً جامعيا في القانون ، وتكون هذه الشروط مجتمعة أو منفصلة أو متتالية . وتطبق شروط عدم الأهلية والحصانات ذاتها المطبقة على أعضاء السلطة القضائية .

١٣١ - وتتمثل واجبات وصلاحيات مجلس القضاة فيما يلي:

(أ) إعداد قوائم بثلاثة مرشحين لمحكمة العدل العليا على أساس الملاءمة والاستحقاق ، وإرسال القوائم إلى مجلس الشيوخ لتعيين هؤلاء الأشخاص بعد موافقة السلطة التنفيذية ؛

(ب) إعداد قوائم بثلاثة مرشحين للوظائف بالمحاكم الأدنى درجة ولمنصب القاضي أو النائب وتقديمها إلى محكمة العدل العليا ؛

(ج) إعداد نظامه الداخلي ؛

(د) أي واجبات وصلاحيات أخرى يقررها الدستور والقانون .

١٣٢ - وهناك محكمة لمراجعة الأحكام يحدد القانون عضويتها وولايتها . كما يحدد القانون هيكل وواجبات سائر الهيئات القضائية والمعاونة علاوة على كلية القضاء .

٤ - إدارة الادعاء العام

١٣٣ - إدارة الادعاء العام هي التي تمثل المجتمع أمام المحاكم وتتمتع باستقلال وظيفي وإداري في تصريف واجباتها وممارسة صلاحياتها . ويديرها النائب العام للدولة ووكلاء النيابة على النحو المبين في القانون .

١٣٤ - وتتمثل واجبات وصلاحيات إدارة الادعاء العام فيما يلي:

(أ) كفالة احترام الحقوق والضمانات الدستورية ؛

(ب) ممارسة الحق العام في إقامة الدعوى للدفاع عن التراث العام والاجتماعي وعن البيئة وسائر المصالح الأخرى الواسعة النطاق ، علاوة على الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ؛

(ج) رفع الدعاوى الجنائية في الحالات التي لا يشترط فيها تقديم طلبات من الأطراف المعنية لاتخاذ الاجراءات أو السير فيها ، وذلك مع عدم المساس بالحالات التي يرى القاضي أو المحكمة السير فيها تلقائيا ، على نحو ما يحدده القانون ؛

(د) جمع المعلومات من الموظفين العامين بما يلزم للنهوض بمهامها على نحو سليم ؛

(هـ) أي واجبات وصلاحيات أخرى يحددها القانون .

١٣٥ - ولا يجوز عزل النائب العام . وهو يشغل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه . وتعينه السلطة التنفيذية بموافقة مجلس الشيوخ من بين قائمة تضم ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس القضاة .

١٣٦ - ويعين وكلاء النيابة بالطريقة نفسها المقررة في الدستور بالنسبة للقضاة . ويشغل وكيل النيابة منصبه ويجوز عزله بالاجراءات ذاتها . كما تطبق عليه شروط عدم الأهلية لأداء واجباته ويتمتع بالحصانات نفسها شأنه شأن أعضاء السلطة القضائية .

٥ - نظام محاكم الانتخابات

١٣٧ - إن الاجراءات والمسائل المتعلقة بالدعوة إلى اجراء الانتخابات العامة أو انتخابات الادارات والبلديات وتنظيم هذه الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها وما يتعلق بحقوق ومؤهلات المرشحين تدخل جميعها حصرا في اختصاص محاكم الانتخابات . كما تدخل في اختصاص هذه المحاكم أيضا جميع المسائل المتعلقة بأي نوع من أنواع الاستفتاء أو انتخابات وأداء الأحزاب والحركات السياسية .

١٣٨ - ويتكون نظام محاكم الانتخابات من المحكمة العليا للانتخابات والمحاكم العادية ومكاتب الادعاء وسائر الهيئات المنصوص عليها في القانون الذي يحدد تنظيمها ووظائفها .

١٣٩ - وتتألف المحكمة العليا للانتخابات من ثلاثة أعضاء ينتخبون ويعزلون بالاجراء المتبع بالنسبة لأعضاء محمة العدل العليا . ويحدد القانون الحالات التي يكون الاستئناف فيها أمام المحكمة العليا التي تبت في المسائل باجراءات موجزة .

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي تحمي في نطاقه حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو غيرها ، المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

١٤٠ - اعتمدت باراغواي نظام الحكم الجمهوري النيابي . ويحدد الدستور الجديد جميع حقوق الإنسان الأساسية وينص على إنشاء عدد من الآليات لحمايتها وضمانها .

١٤١ - وبادئ ذي بدء ، فكما في أي نظام قائم على سيادة القانون تقع مسؤولية ضمان حقوق الإنسان والقضاء على أي انتهاكات لتلك الحقوق على كاهل السلطة القضائية .

١٤٢ - وثانيا ، فبالاضافة إلى أن السلطة التشريعية أقرت القوانين ووضعت إطارا قانونيا مناسبا لحماية حقوق الإنسان فإنها أنشأت آليات داخلية لضمان تلك الحماية . وعلى سبيل المثال ففي كل مجلس لجنة لحقوق الإنسان تتألف من برلمانيين من مختلف الآراء السياسية ، وفي حالات كثيرة يرأسها أعضاء من المعارضة .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإلى جانب مهامها في ضمان أمن الأفراد اتخذت بالفعل ترتيبات مؤسسية محددة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها . ومن أمثلة ذلك الإدارة العامة لحقوق الإنسان ، فأهدافها الأساسية مبينة في الجزء رابعا من هذه الوثيقة .

١٤٤ - ولأن باراغواي بلد ديمقراطي فإسهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان إسهام حاسم والحكومة تدعمه .

١٤٥ - أما المنظمات غير الحكومية ذات الأنشطة في مجال حقوق الإنسان فمن بينها: جمعية الحق في الحياة ؛ ورابطة مراكز التعليم والتدريب الشامل ؛ ورابطة عمال الشوارع من الأحداث ؛ ورابطة ألتو بارانا لأقارب وأصدقاء المعوقين ؛ والمراكز البديلة للصحة العقلية ؛ وجمعية الإسعاف ؛ ومركز بيتل الكاثوليكي للرعاية ؛ ومركز حماية الأحداث ؛ ومركز الدراسات الإنسانية ؛ ومركز كونسبسيون للمعوقين بدنيا ؛ ومركز الصم والبكم في باراغواي ؛ والمركز المتعدد التخصصات للقانون الاجتماعي والاقتصاد السياسي ؛ ولجنة مساعدة ذوي الشفة الأرنبية ؛ ولجنة أقارب المحتجزين

المفقودين في الأرجنتين من أهل باراغواي ؛ ولجنة التضامن مع الشعوب الأصلية ؛ ولجنة حماية حقوق الإنسان في باراغواي ؛ ولجنة الكنائس لاسعافات الطوارئ ؛ وتنسيق فئات مجتمع 'فيلا لاريدنسيون' ؛ والصليب الأحمر لباراغواي ؛ و'فلنتخذ القرار - حملة آراء المواطنين' ؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع باراغواي ؛ ومؤسسة إسكويلا دي مونتيس ؛ ومؤسسة تيكويويا ؛ ومؤسسة العدل للجميع ؛ وجماعة المساعدة الذاتية الشعبية ؛ ومعاهد علم الجريمة في باراغواي ؛ ومعاهد جون بول الثاني للدراسات الوطنية ؛ ومعهد الدراسات السياسية الطبيعية والدولية ؛ وبعثة الصداقة - للرقي الاجتماعي ؛ وحركة مساعدة الأطفال الشواذ ؛ ومنظمة المرأة من أجل الديمقراطية ؛ ومنظمة كاغوازو متعددة القطاعات ؛ ومؤسسة 'مومنغتارا هابلار' ؛ ومؤسسة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛ وشبكة المنظمات الريفية غير الحكومية ؛ والحلقة العملية عن المواصلات والتعليم ؛ ووحدة تنمية المجتمع ؛ واتحاد المرأة في باراغواي ؛ وفرقة العمل "تاريا" المعنية بتدريس حقوق الإنسان .

باء - وسائل الانتصاف المتاحة لمن يدعي انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة له ، ونظم التعويضات والإصلاح

١ - وسائل الانتصاف في ظل الدستور القائم

١٤٦ - يتناول الفصل الثاني عشر المعنون "الضمانات الدستورية" فيما يتناول أوامر الإحضار أمام المحكمة . فالمادة ١٣٣ تنص على ما يلي:

"يجوز للشخص المعني أن يتقدم بنفسه أو عن طريق طرف ثالث بطلب إلى أي محكمة ابتدائية في المنطقة القضائية المختصة ، لتوفير هذه الضمانات دونما حاجة إلى الاستعانة بمحام .

وتكون أوامر الإحضار:

١ - وقائية: بحيث يجوز لأي شخص أمام خطر وشيك بأن يحرم بصورة غير قانونية من حريته الشخصية ، أن يتقدم بطلب للنظر في مشروعية الملابسات التي يرى الشخص المعني أنها تشكل تهديدا لحريته ، وأن يشفع ذلك بأمر بإلغاء هذه القيود ؛

٢ - إصلاحية: بحيث يجوز لأي شخص حرم من حريته بصورة غير قانونية أن يتقدم بطلب لتصحيح هذه الملابسات . وعلى القاضي أن يأمر بمثول المحتجز أمام المحكمة ويأمر أيضا بأن يقدم الموظف العام أو العنصر الخاص الذي قام بالاحتجاز ، تقريرا عن ذلك خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب . وفي حالة العجز عن

الامتثال ينتقل القاضي إلى مكان احتجاز الشخص المعني ويحدد في المكان نفسه مدى الاستحقاق ويأمر بالإفراج الفوري عنه ، بالطريقة نفسها كما لو كان المحتجز قد مثل أمامه في المحكمة وقدم التقرير اللازم . فإذا لم تكن هناك أسباب للحرمان من الحرية يطلق سراح الشخص فورا ؛ وفي حالة وجود أمر خطي من السلطات القضائية ترسل المعلومات إلى الشخص الذي أمر بالاحتجاز ؛

٣ - عامة: بحيث يجوز لأي شخص طلب تصحيح الملابسات غير المشمولة في الحالتين المشار إليهما أعلاه والتي تفرض قيودا على حرية الفرد أو تهدد أمنه . وبالمثل يمكن تقديم طلب لتوفير هذا الضمان في حالات العنف البدني أو العقلي أو الأدبي الذي تتفاقم معه حالة الشخص المحروم قانونا من حريته . وينظم القانون الشروط والأحوال المختلفة المتعلقة بأوامر الإحضار أمام المحكمة والتي تطبق في حالات الطوارئ . وتكون الاجراءات موجزة وبلا مقابل ويجوز السير فيها تلقائيا" .

١٤٧ - وإلى جانب توسيع نطاق أوامر الإحضار ، يسمح الدستور الحالي بدراسة الطلب المقدم في هذا الصدد في أي محكمة ابتدائية . وفي ظل الدستور السابق كان لا بد من النظر في الطلب أمام محكمة العدل العليا .

١٤٨ - كذلك تكفل المادة ١٣٣ من الدستور الحالي حق الانتصاف 'أمبارو' (الحماية):
"كل شخص يرى أنه ، نتيجة لعمل أو تقاعس عن عمل غير قانوني بشكل ظاهر من قبل سلطة أو فرد عادي ، قد تعرض لضرر شديد أو أن خطرا يتهدده بهذا الضرر فيما يتعلق بالحقوق والضمانات المبينة في هذا الدستور أو في القانون ، ويجد أنه لا يستطيع بسبب الحالة العاجلة أن يعالج الأمر من خلال القنوات العادية ، يجوز له أن يتقدم بطلب الانتصاف (امبارو) إلى القاضي المختص . وتكون الاجراءات في هذه الحالة موجزة وبلا مقابل وتشكل حقا عاما في التقاضي في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ويكون من حق القاضي أن يحمي الحق أو الضمان أو أن يعالج الحالة فورا وفقا للقانون . وفي المسائل المتعلقة بالانتخابات أو التنظيمات السياسية تكون محاكم الانتخابات هي المختصة . ولا يجوز التقدم بطلب الانتصاف أثناء سير الاجراءات القضائية ولا بصدد أفعال صادرة عن هيئات قضائية ولا أثناء إعداد القوانين أو اقرارها أو إنفاذها . وينظم القانون الاجراءات التي تتخذ في هذا الصدد . ويجوز استئناف الأحكام المتعلقة بالأمبارو" .

١٤٩ - وتكفل المادة ١٣٤ من الدستور البيانات المتعلقة بأوامر الإحضار أمام المحكمة:

"يجوز لأي شخص أن يحصل على المعلومات والبيانات عن نفسه أو عن ممتلكاته المبينة في السجلات الرسمية أو السجلات الخاصة ، ذات الطابع العام ، وأن يعلم الفائدة من استخدام هذه المعلومات والبيانات والغرض من ذلك .

وله أن يطلب إلى المحكمة المختصة تحديث أو تصحيح أو اتلاف هذه المعلومات إذا كانت خاطئة أو كانت تمس حقوقه بصورة غير قانونية" .

٣ - وسائل الانتصاف بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية

١٥٠ - تنص المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"كل من لديه الأهلية القانونية ويشهد ارتكاب جرم ينشأ عنه الحق في اتخاذ الاجراءات الجنائية ، أو يعلم بأي شكل بارتكاب فعل من هذا القبيل يجوز له أن يبلغ عنه:

'١' المحكمة المختصة بدراسة الإجراءات ؛

'٢' موظفي إدارة الادعاء العام ؛

'٣' رؤساء الأحياء أو مأموري الشرطة" .

١٥١ - وتنص المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلي:

"يتعين على القاضي الذي يتلقى شكوى مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، أن يشرع في اتخاذ الاجراء اللازم بهدف تحري الوقائع ومرتكبيها ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

وإذا قدمت الشكوى إلى موظفي إدارة الادعاء العام فعليهم أن يبلغوا بها فورا قاضي التحقيق حتى يتسنى له الشروع في التحقيق .

أما إذا قدمت الشكوى إلى رؤساء الأحياء أو مأموري الشرطة فعليهم السير في الاجراءات حسب ما نص عليه في الفقرة السابقة" .

٣ - وسائل الانتصاف بمقتضى قانون الأحداث

١٥٢ - بمقتضى القانون رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٨١ وهو قانون الأحداث ، يجوز تقديم الشكوى إلى محكمة الأحداث لأول درجة للتحقيق في الأفعال أو ترك الأفعال التي يعاقب عليها بمقتضى القانون إذا ارتكبها أطفال دون الرابعة عشرة من العمر أو إذا كانت تتعلق بسوء المعاملة أو العقاب أو المعاملة غير السليمة لأشخاص دون العشرين من العمر أو ، بصفة عامة ، الأحداث الذين يمرون بحالة خطرة .

٤ ـ نظم التعويضات

١٥٣ ـ تتعلق المادة ٢٤ من الدستور بالحق في التعويض العادل والملائم:
"لكل فرد الحق في تعويض عادل وملائم عن الضرر أو الإصابة التي تلحقها به الدولة . وينظم القانون هذا الحق" .

جيم ـ حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٥٤ ـ تنص مواد الدستور الحالي كما ذكر أعلاه على الحماية الشاملة لحقوق الإنسان . وهذا يعني أن باراغواي توفر حماية مزدوجة لحقوق الإنسان على الصعيد الدستوري والقانوني المحلي وعلى الصعيد الدولي ، إذ أنها صدقت على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما أنها تخضع لإشراف هيئات المراقبة المختلفة .

١٥٥ ـ فالدستور يحمي ، في جملة أمور ، الحقوق التالية: الحق في الحياة وفي طيب العيش (المادتان ٤ و٦) ؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة ٩) ؛ والحق في الدفاع أمام المحكمة والحقوق الاجرائية (المادتان ١٦ و١٧) ؛ وحرية العقيدة والمبدأ (المادة ٢٣) ؛ وحرية التعبير والصحافة (المادة ٢٥) والحرية النقابية (المادة ٤١) ؛ والحقوق الأسرية (المواد من ٤٨ إلى ٦٠) ؛ وحقوق الشعوب الأصلية (المواد من ٦١ إلى ٦٦) ؛ والحق في الصحة (المواد من ٦٧ إلى ٧١) ؛ والحق في التعليم والثقافة (المواد من ٧٢ إلى ٨٤) . فالواقع أن دستور باراغواي هو الأكثر عصرية في أمريكا اللاتينية .

١٥٦ ـ ومن بين المؤسسات التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان "الدفاع عن الشعب" (أمين المظالم) المنصوص عليه في الفصل الرابع من الدستور الجديد . فالمادة ٢٧٥ من الدستور تنص على ما يلي:
"أمين المظالم مفوض برلماني وظيفته الدفاع عن حقوق الإنسان ومعالجة ادعاءات المواطنين وحماية مصالح المجتمع .
ولا يجوز له بأي حال أن يمارس وظيفة قضائية أو صلاحيات تنفيذية" .

١٥٧ ـ وتكفل المادة ٢٧٦ استقلال أمين المظالم وعدم عزله من منصبه ؛ فهو يعين من قبل الكونغرس الوطني .

١٥٨ - وتنص المادة ٢٧٨ على ما يلي:

"تتمثل واجبات وصلاحيات أمين المظالم فيما يلي:

(١) أن يتلقى الاتهامات والشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأفعال التي يحددها هذا الدستور والقانون والتحقيق في ذلك ؛

(٢) أن يطلب إلى السلطات بما فيها الشرطة وقوات الأمن على اختلاف مستوياتها تقديم معلومات لزيادة فعالية أدائه لوظيفته ، ولا يحق للسلطات المذكورة أن تعترض . ويجوز له الدخول إلى الأماكن التي يقال إن الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت فيها . كما يجوز له أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ هذه الاجراءات ؛

(٣) أن ينتقد علنا أي أفعال أو سلوك يتعارض مع حقوق الإنسان ؛

(٤) أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى مجلس الكونغرس ؛

(٥) أن يعد ويصدر تقارير عن جوانب حقوق الإنسان التي يرى أنها تتطلب اهتماما عاما على وجه السرعة ، إلى جانب أي مهام وصلاحيات أخرى يحددها القانون" .

ويمثل إنشاء هذه المؤسسة التي تعد صورة جديدة لتشريعات باراغواي جهدا آخر مبذولا لضمان فعالية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أن الوضع الدستوري للمؤسسة يبين أهميتها بما لا يدع مجالا للشك .

١٥٩ - وفيما يتعلق بحالة الحصار في باراغواي ، يذكر أنها كانت قائمة بصورة دائمة في ظل نظام الجنرال ستروسنر . وقد أدت إلى انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان وأضعفت مؤسسات باراغواي كثيرا . ومنذ أن تولت السلطات الدستورية الحكم من أكثر من ثلاثة أعوام لم تعلن حالة الحصار على الاطلاق ، وبتنفيذ الاصلاحات الدستورية انتقل إلى الذاكرة ذلك الدرس الأليم من الماضي . وأدى هذا إلى المراجعة الشاملة لمفهوم حالة الحصار ، ويجري الآن تنظيمها باعتبارها تدبيرا يخضع لسلطان القانون ويتمشى مع نظام الحكم الجديد ويراعي تماما حقوق الإنسان .

١٦٠ - وتنظم المادة ٢٨٧ من الدستور الجديد إعلان حالة الطوارئ ونطاقها ومدتها وأسبابها ، وتنص على أنه في حالة المنازعات الدولية المسلحة ، سواء أعلنت رسميا أم لم تعلن ، أو حدوث قلاقل داخلية خطيرة تشكل تهديدا عاجلا لتطبيق الدستور أو الأداء المعتاد للأجهزة المنشأة بمقتضاه ، يجوز للكونغرس أو السلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ في جميع الأقاليم الوطنية أو بعضها لفترة لا تتجاوز ٦٠ يوما . وثمة فقرة أخرى في المادة نفسها تنص على أنه أثناء إعلان حالة الطوارئ لا يجوز لغير السلطة التنفيذية إعلان التدابير التالية التي يتطلب كل منها مرسوما خاصا:

احتجاز المشتبه في اشتراكهم في أي أفعال في هذا الصدد ونقلهم إلى أي مكان في الجمهورية ، وحظر أو تقييد الاجتماعات العامة والمظاهرات . وفي جميع الحالات لا بد أن يتاح للمتهمين الخيار في مغادرة البلاد . ويجب إيداع المحتجزين في ظل حالة الطوارئ في أماكن صحية ونظيفة غير تلك المخصصة للمجرمين العاديين ، أو أن يكون اعتقالهم في بيوتهم . وإذا ما تم نقلهم إلى أنحاء أخرى من البلد فيجب أن يرسلوا دائما إلى أماكن صحية مأهولة . ولا يجب أن تفضي حالة الطوارئ إلى تعليق سلطات الدولة أو إلى عدم تطبيق هذا الدستور أو ، وبوجه خاص ، تعطيل أوامر الاحضار أمام المحكمة .

١٦١ - وتنص المادة ١٤١ في الفصل الثاني من الدستور وهي الخاصة بالعلاقات الدولية ، على ما يلي: "لا يجوز الاشعار بإنهاء المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا حسب الإجراء الذي يتخذ لتعديل هذا الدستور" . ولا جدال في أن هذه المادة تعزز النية في تأمين الفعالية التامة لحقوق الإنسان الأساسية . وجدير بالملاحظة أن باراغواي قامت منذ عام ١٩٨٩ حين بدأت أول خطواتها نحو العودة الكاملة إلى الديمقراطية ، بالتصديق على معاهدات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان ولا يجوز لها ، عملا بحكم محدد في هذا الصدد ، أن تنهيها إلا بعد فترة ثلاث سنوات وبمبادرة من ربع أعضاء أحد مجلسي الكونغرس أو الحصول على ٣٠ ٠٠٠ صوت أو بمبادرة من رئيس الجمهورية . ويجب أن توافق على هذا الإنهاء أغلبية مطلقة من المجلس الذي قدم المبادرة .

دال - الطريقة التي تصبح بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا من القانون المحلي

١ - مرتبة المعاهدات في ظل الدستور الجديد

١٦٢ - تنص المادة ١٣٦ من الدستور الحالي على ما يلي:

"القانون الأعلى في الجمهورية هو الدستور . ويتألف القانون الوضعي المحلي ، بترتيب الأسبقية المعلن ، من هذا الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعتمدة والمصدق عليها ، والقوانين التي يسنها الكونغرس وأي أحكام قانونية أخرى ذات رتبة أدنى معتمدة على النحو الواجب .

وأي محاولة لتغيير هذا النظام دون مراعاة للإجراءات المبينة في هذا الدستور تشكل جرما يصنفه القانون ويعاقب عليه .

وأي تدابير أو أفعال حكومية تتنافى مع أحكام هذا الدستور تعد باطلة ولاغية" .

١٦٣ - كذلك تنص المادة ١٤٠ من الدستور على ما يلي:

"تعد جزءا من القانون المحلي وبالترتيب المحدد في المادة ٣٦ ، المعاهدات الدولية التي انضمت إليها باراغواي بالصورة الواجبة واعتمدت بقانون من الكونغرس وتم تبادل صكوك التصديق عليها أو ايداعها" .

١٦٤ - وتنص المادة ١٤٢ الخاصة بالعلاقات الدولية على ما يلي:

"تقبل جمهورية باراغواي في علاقاتها الدولية القانون الدولي وتتمسك بالمبادئ التالية:

١ - استقلال السلطة القضائية ؛

٢ - حق الشعوب في تقرير المصير ؛

٣ - المساواة القانونية بين الدول ؛

٤ - التضامن والتعاون الدوليان ؛

٥ - الحماية الدولية لحقوق الإنسان ؛

٦ - حرية الملاحة في الأنهار الدولية ؛

٧ - عدم التدخل ؛

٨ - إدانة أي شكل من أشكال الدكتاتورية أو الاستعمار أو الامبريالية" .

١٦٥ - وتنص المادة ١٤٣ على ما يلي:

"تشجب جمهورية باراغواي الحروب غير أنها تعتنق مبدأ الدفاع عن النفس . ويتوافق هذا الإعلان مع حقوق والتزامات باراغواي باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وباعتبارها طرفا في معاهدات التكامل" .

١٦٦ - ويسلم الدستور بوجود نظام قانوني يتجاوز السلطة القومية ، حيث تنص المادة ١٤٤ على ما يلي:

"تسلم جمهورية باراغواي ، على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، بوجود نظام قانوني يتجاوز السلطة القومية ، يكفل حقوق الإنسان والسلم والعدل والتعاون والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولا يجوز اتخاذ قرارات في هذه المسائل إلا بالأغلبية المطلقة لكل من مجلسي الكونغرس" .

١٦٧ - ويطلب إلى الكونغرس إقرار أو رفض أي معاهدة دولية أو اتفاق دولي بمجرد التوقيع عليه . وبالتالي تشير الفقرة ٩ من المادة ٢٠١ من الدستور ، المتعلقة

بواجبات وصلاحيات الكونغرس إلى إقرار أو رفض "المعاهدات وسائر الاتفاقات الدولية التي توقعها السلطة التنفيذية" .

١٦٨ - وتحدد المادة ٢٣٧ من الدستور واجبات وصلاحيات رئيس الجمهورية التي تتضمن كما جاء في الفقرة ٧ ما يلي:

"توجيه إدارة العلاقات الخارجية للجمهورية ؛ وفي حالات الاعتداء الخارجي ، ورهنا بتفويض من الكونغرس ، إعلان حالة الدفاع الوطني أو إبرام اتفاق للسلم ؛ والتفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية ؛ واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية وقناصل البلدان الأجنبية ؛ وتعيين السفراء بموافقة مجلس الشيوخ" .

هاء - تنفيذ الأحكام الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦٩ - من الطبيعي أنه يجب لانفاذ أي معاهدة في باراغواي أن يتم التصديق عليها وفقا للاجراءات المبينة في الدستور . بيد أنه بالاضافة إلى إعطاء المعاهدات الأسبقية على القانون الوطني ينص الدستور على ضرورة التصديق عليها بقرار من الكونغرس . وبهذه الطريقة تصبح المعاهدة قانونا محليا ويجوز أن يتذرع بها أمام المحاكم أي شخص يرى أن أيا من حقوقه المقررة في المعاهدة قد انتهك .

١٧٠ - ولئن كان قانون الدعوى يوفر أمثلة قليلة في هذا الصدد فالحكومة تؤكد على عدم وجود أي عائق أمام إنفاذ القضاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان شريطة أن يشكل جزءا من ذخيرة باراغواي القانونية .

واو - المؤسسة أو الهيئة الوطنية المسؤولة عن
مراقبة إعمال حقوق الإنسان

١٧١ - إن السلطة القضائية بأكملها بدءا من قضاة الصلح إلى المحكمة العليا وإدارة الادعاء العام ، معنية بحقوق الإنسان في إطار الصلاحيات المحددة الممنوحة بمقتضى القانون الوضعي . وبوجه خاص ركزت إدارة الادعاء العام اهتمامها على ضمان الامتثال للضمانات الدستورية ، وهي تعمل في هذا الصدد على تعزيز مختلف الاجراءات الجارية أمام المحاكم المعنية بالشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان . ولتحقيق هذه الغاية قرر مكتب النائب العام للدولة أن يُدخل في هيكله إدارة للادعاء تتحمل مسؤولية خاصة في مجال حقوق الإنسان .

رابعا - المعلومات والإعلان

١٧٢ - إن الحكومة الحالية لجمهورية باراغواي عازمة على ضمان الفعالية الكاملة لحقوق الإنسان واحترامها . ومن التطورات الميمونة في هذا المضمار أن أنشئت في عام ١٩٩٠ إدارة عامة لحقوق الإنسان في إطار وزارة العدل والعمل ، وحددت لها أهداف عراض شملت الترويج لحقوق الإنسان ونشرها وحمايتها .

ألف - الأنشطة التي تنفذها الإدارة العامة لحقوق الإنسان

١٧٣ - في نيسان/ابريل ١٩٩٠ أبرم في أسانسيون اتفاق للتعاون التقني بشأن التدريب على مسائل حقوق الإنسان بين الحكومة الحالية ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وجاء على رأس مواضيع الاحتفال بالذكرى الأربعين للتعاون التقني المتعدد الأطراف "الحلقة الدراسية الأولى عن إعمال الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة العدل" ، التي حضرها الموظفون العامون والقضاة وموظفو إنفاذ القوانين . واختتمت الحلقة بكلمات ألقاها الرئيس الأسبق للبرازيل ، السيد سارني ، والرئيس الأسبق للأرجنتين ، السيد الفونسين ، والرئيس الحالي لباراغواي ، السيد اندريس رودريغيز . وسرد منشور مشترك صدر عن حكومة باراغواي والأمم المتحدة جميع الكلمات التي ألقاها الخبراء الدوليون على مدى ثلاثة أيام هي مدة الحلقة التي دامت من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه .

١٧٤ - ومن الأحداث الهامة الأخرى ، وإن كان حدثا محدودا ، بالنسبة للموظفين الحكوميين ومن كانت لهم صلة بالادارة العامة لحقوق الإنسان ، الدورة التي عقدت في أسانسيون في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وكانت تلك دورة تدريبية مكثفة عن حقوق الإنسان حضرها نحو ٣٠ مشاركا .

١٧٥ - وعقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ "الحلقة الدراسية عن تأثير تطبيق القانون الإنساني الدولي في باراغواي وتوقعاته الحالية" وهي الحلقة التي نظمت مشاركة بين الادارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل ، وبين الوفد الاقليمي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر ، لباراغواي والأرجنتين وبوليفيا وشيلي وأوروغواي . وحضرها أفراد من القوات المسلحة وقطاعات أخرى ممن تستهدفهم حملة حقوق الإنسان .

١٧٦ - وفي سياق تنفيذ برنامج الفترة ١٩٩١/١٩٩٣ ضمن مشروع التعاون بين الادارة العامة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يمكن الاشارة إلى "الحلقة الدراسية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين" والتي نظمتها الادارة العامة بالاشتراك مع لجنة الكنائس للمساعدة في حالات الطوارئ التي تمثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باراغواي ، وقد عقدت في ١٨ و١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بالمقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وركزت الحلقة في جملة أمور على مشاكل عودة المواطنين الباراغويين إلى وطنهم والعواقب الاجتماعية والسياسية التي تترتب على ذلك .

١٧٧ - وعقدت في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بمقر الادارة العامة لحقوق الإنسان "دورة متعددة التخصصات عن حقوق الإنسان" . وقد نظمتها الادارة العامة وأشرف عليها الاستشاري بالأمم المتحدة ، السيد ليندرو ديسبوي . ونوقشت فيها القضايا المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية . وحضرها ممثلون لادارة الادعاء العام وللشرطة ووزارة التربية والعبادات ووزارة الخارجية ووزارة العدل والعمل .

١٧٨ - وفي إطار أنشطة برامج التعاون في مجال إعمال حقوق الإنسان وتطويرها قامت الادارة العامة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالاشتراك في تنظيم ندوة دولية بعنوان "القواعد المقارنة للإصلاح الدستوري" ، عقدت في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وحضر الندوة نحو ١٥ خبيرا وإخصائيا في المجال الدستوري من المبرزين من مختلف أنحاء العالم ، فأتيحت الفرصة فيها للدراسة الدقيقة لاحتياجات باراغواي . وجاءت الندوة في وقتها واتسمت بالأهمية البالغة لأن باراغواي كانت وقتها تعد دستورها المنتظر .

١٧٩ - وعقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ "حلقة دراسية دولية عن إقامة العدل والتحقيق الجنائي" نظمت مشاركة بين الادارة العامة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب النائب العام للدولة . وكان الهدف منها هو تحديد التدابير التي تكفل إقامة العدل بصورة فعالة وتضمن المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان .

١٨٠ - وعلاوة على ذلك كله عقدت في ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر في قاعة الصليب الأحمر في باراغواي "حلقة دراسية عن قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان" ، نظمتها الادارة العامة لحقوق الإنسان ولجنة الكنائس للمساعدة في حالات الطوارئ ، التي تمثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باراغواي .

١٨١ - كذلك كان من التطورات الهامة الأخرى إعداد الادارة العامة لحقوق الإنسان تحليلا مقارنا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان أو حلف سان خوسيه ، كوستاريكا مع ملخص لمحتويات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأجري هذا التحليل بناء على طلب قدم إلى مكتب رئيس الجمهورية بأن يحال العهدان الدوليان إلى البرلمان للموافقة .

١٨٢ - وإلى جانب ترويج ونشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل صُممت كتيبات اشتملت على رسوم كارتون توضح جميع مواد الاتفاقية وملصقات للإعلان عنها ، وطبعت هذه المواد بالاشتراك مع مركز حماية القصر وبرعاية اليونيسيف .

١٨٣ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر عقدت أول "انتخابات للأطفال" نظمت مشاركة بين إدارة البر والرعاية الاجتماعية ووزارة التربية والعبادات وبرنامج التنمية البشرية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيسيف . وكان الهدف منها هو تشجيع وغرس احترام حقوق الطفل . وتستند استراتيجية المشروع إلى حملة لإعلام الأطفال بحقوقهم وتنظيم انتخاب شخص مباشر يقوم به الأطفال ، وإذكاء الوعي بين المواطنين بأن الطفل ينبغي بسبب ضعفه أن يكون عضوا مميزا في المجتمع ، وتناول العملية الانتخابية بوصفها عملا مدنيا يساعد على تشكيل القيم والمبادئ والمثل . وشارك في التصويت أطفال من جميع أنحاء باراغواي من الصفوف الدراسية الرابع والخامس والسادس ، بهدف تزويد هيئات اتخاذ القرارات بمقترحات محددة لصالح الأطفال ينبغي لسلطات باراغواي أن تلتزم بها .

١٨٤ - وفيما يتعلق بالتعليم النظامي أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات تضم موظفين من وزارة التربية والعبادات والادارة العامة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان التربية . وأعدت خطة لتدريب المعلمين لها هدفان أساسيان:

(أ) استرعاء انتباه المشرفين ونظار المدارس والمعلمين إلى ضرورة انطلاق حملة في المدارس لتعليم حقوق الإنسان ؛

(ب) حفز الاهتمام والرغبة بين المشرفين والموظفين الاداريين لادماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية .

١٨٥ - ولتنفيذ هذه الخطة تم تنفيذ النشاطين التاليين:

(أ) دورة تدريبية ليوم واحد للمشرفين بالمدارس الابتدائية حضرها ٧٧ مشرفا و٤ مديري مناطق ؛

(ب) دورة تدريبية ليوم واحد لمعلمي المدارس الثانوية حضرها ٥٠ معلما لمختلف المواد الدراسية .

والمرجو أن تسفر هذه الخطة عن إعداد برامج ولقاءات تتصل بالاصلاح التعليم وإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية .

١٨٦ - وفي مجال التربية أيضا عقد لقاء دولي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ بعنوان "أول حلقة دراسية عن تعليم حقوق الإنسان" بالاشتراك مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . وكان موضوع الحلقة السياسية التعليمية لحقوق الإنسان في المدارس النظامية وإصلاح المناهج الدراسية وتحليل النصوص ومحتواها ، ونظم التعليم غير النظامي .

باء - أنشطة المستقبل

١٨٧ - تعتزم الإدارة العامة لحقوق الإنسان تنظيم الأنشطة التالية في عام ١٩٩٣:

(أ) التدريب على الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان - شؤون السكان الأصليين ؛

(ب) حملة توعية بغرض إعداد مشروع قانون لحماية البيئة ؛

(ج) حلقة دراسية عن تأهيل الشباب المذنب ؛

(د) حلقة دراسية - عملية: المرأة وحقوق الإنسان والميركوسور ؛

(هـ) حلقة دراسية عملية توجيهية للعاملين في حقل المعوقين ؛

(و) في المجال التربوي: إنتاج المواد التعليمية وغيرها من المعينات التعليمية الخاصة .

- - - - -